

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الرقابة الدستورية على القوانين وفق التعديل
الدستوري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
د. حمادو فاطيمة

من إعداد الطالبين:
حشماوي محمد أسامة
طالبي وسام

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور بن شرف نسيم
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتورة حمادو فاطيمة
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور ساسي محمد فيصل

السنة الجامعية: 2025-2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الرقابة الدستورية على القوانين وفق التعديل الدستوري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
د. حمادو فاطيمة

من إعداد الطالبين:
حشماوي محمد أسامة
طالبي وسام

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

عضواً

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

الدكتور بن شرف نسيم

الدكتورة حمادو فاطيمة

الدكتور ساسي محمد فيصل

السنة الجامعية: 2025-2026

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وجعل فيه ثمرة جهدي وتعبتي، أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهما الفضل بعد الله تعالى في مسيرتي، إلى من سهرنا وتعبنا من أجلي، إلى من غمراني بحبهما ودعمهما.

إلى والدي العزيزين، أطال الله في عمرهما وحفظهما، وجزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى كل من علمني حرفاً، وساهم في تكويني العلمي والمعرفي، أساتذتنا الكرام الذين لهم فضل علينا، فجازاهم الله عني كل خير.

إلى من شاركوني لحظات الحياة بجلوها ومرها، وكانوا سنداً وعوناً لي، إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله ورعاهم، إلى زوجتي وإبني قرّة عيني، إلى أصهارتي وجميع أقاربي إلى جميع أصدقائي الذين أحببتهم وأحبوني في الله عز وجل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً من الله عز وجل أن يكتب لي ولهم التوفيق والقبول، وأن يجزييني وإياهم خير جزاء.

أسامة

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع الى من كان دعائهما سر نجاحي ونور دربي ووجودهما مصدر قوتي إلى أُمي

وأبي اطلال الله عمرهما وأدام عافيتهما

اهدي عملي إلى الركن الهادي الذي اصبوا اليه في كل مرة ويحتويني دون كلل أو ضجر إلى سندي

وحبيبي اختي

وإلى أخي وملاذي الذي أتمنى له النجاح والتوفيق

إلى أبناء اختي "محمد جاد ورنيم" قرّة عيني

إلى عائلتي الأخرى حفظها الله

شكرا لكم على محبتكم وتشجيعكم الدائم وثقتكم التي منحتني القوة من أول يوم دراسة إلى تخرجي هذا،

اسأل الله ان يحفظكم ويديمكم نعمة في حياتي، وأن هذا النجاح فخرا لكم...

وسام

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

الحمد لله الذي توكلنا عليه فكفانا... الله الحمد والمنة على فضله علينا وتفضيله لنا بالعلم والفهم والكتابة والدراسة. ربنا تقبل عملنا. وصل اللهم وسلم وزد وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه في العالمين إلى

يوم الدين.

وجدنا خلال هذا العمل تعباً لكنه تعب مفعم بالحب، ونحن ننتظر إنبثاقه بوقوف الأرواح المجندة لهذا

الشأن معنا.

نهدي هذا العمل لكل أساتذة الحقوق بلا استثناء، ونخص بالذكر الأستاذة المؤطرة حمادو فاطمة وفقك

الله على دعمك وتفانيك في إعداد هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج.ر: جريدة رسمية

د.ط: دون طبعة

ط: طبعة

ج: جزء

د.س: دون سنة

ق: قانون

ق.إ.ج: قانون إجراءات الجزائية

مقدمة

يعد الدستور الوثيقة القانونية الأكثر أهمية في الدولة وهو يحتل الدرجة الأولى والعليا في الهرم القانوني أو التدرج القانوني، فمبدأ سمو الدستور معناه علوه والزامية القواعد الدستورية وكذا خضوع جميع القوانين أو الأعمال القانونية باختلافها لمبادئه وأحكامه، ومن ثم برزت الرقابة الدستورية على القوانين كألية جوهرية لضمان احترام هذا السمو وحماية الحقوق والحريات وتحقيق بين السلطات للتأكد من مدى موافقة هذه الأعمال للقواعد الدستورية وكذا الضمان حماية الدستور.

و تكريسا لمبدأ هذا السمو أعطت تشريعات الدولة ضمانات من أجل حماية واحترام الدستور، وهذا عبر آلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنماطها سواء الرقابة القضائية أو السياسية فقد كرست هذا المبدأ واتجهت إلى الأخذ بالنموذج الفرنسي والذي أوكل مهمة حماية لسمو الدستور إلى المجلس الدستوري وهذا منذ أول دستور لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 ، غير أن هذا الأخير قد أثبت محدوديته وعدم فعاليته لحماية الدستور ولكن بداية للتعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت دراسة الرقابة الدستورية على القوانين تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى التحولات التي مست طبيعتها وآليات ممارستها خاصة ما يتعلق بتوسيع نطاق الإخطار وإدراج الدفع بعدم الدستورية وتكريس رقابة أكثر فعالية على النصوص التشريعية كما تعكس هذه الدراسة مدى توجه المؤسس الدستوري نحو ترسيخ دولة القانون وتعزيز ضمانات الحقوق والحريات الأساسية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة الموضوع في الدور الجوهري التي تقوم به المحكمة الدستورية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين والمتمثل في حماية النص الأسمى في الدولة ألا وهو الدستور، وضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وكذا ضمان عدم مخالفة أي نص قانوني مهما كانت طبيعة المبادئ وأحكام الدستور، ومن هذا المنطلق تكمن أهمية دراستنا التي تعتبر من أهم الدراسات في هذا المجال بالنظر لحالة التعديل الدستوري لسنة 2020 من جهة وبالنظر لعدم صدور نظام داخلي للمحكمة الدستورية والقوانين المنظمة لمسألة الإخطار والدفع بعدم الدستورية التي يتم إحالتها إليها.

وعليه نحاول في هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف التي سنذكر منها:

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى فعالية الإطار القانوني الجديد وتحليل مفهوم الرقابة الدستورية وبيان تطورها في النظام الدستوري مع التركيز على المنتجات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا تحديد فعالية الآليات الجديدة في تكريس سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات ومحاولة إيجاد تصور لما يمكن أن تكون عليه إجراءات ممارسة الرقابة على دستورية القوانين خاصة في ظل الأحكام الدستورية المقتضبة التي لم يتم تجسيد تطبيقها واقعا بالقوانين العضوية المنظمة لكل من: آلية الإخطار آلية الدفع بعدم الدستورية، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

الأسباب (دوافع) الدراسة:

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع تتنوع بين الشخصية وأسباب موضوعية: الأسباب الشخصية: يمكن حصرها في حب الاطلاع والبحث في المواضيع الدستورية والرغبة الذاتية في معرفة كيفية تنظيم المؤسس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين.

الأسباب الموضوعية: تقتضي مواكبتنا للتطورات الدستورية والمؤسسية التي أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2020. لا سيما ما تعلق منها بتعزيز آليات الرقابة على دستورية القوانين، وإيلا، هذا الموضوع عناية بحثية خاصة بالنظر الى أهميته في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام أحكامه

ويعد موضوع الرقابة الدستورية على القوانين من المسائل القانونية ذات الأهمية البالغة التي استأثرت باهتمام الباحثين والفقهاء، سواء في مجال القانون العام بصفة عامة أو مجال القانون الدستوري بصفة خاصة، وباعتبار أن تخصصنا كدولة ومؤسسات فقد ارتأينا هذا الموضوع بالدراسة والتحليل خاصة في ظل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وما أبرزه من آليات حديثة في مجال الرقابة الدستورية على القوانين.

منهج الدراسة:

ونكتفي نقد ثم الاعتماد في هذه الدراسة على أكثر من منهج وهو: المنهج التحليلي: وذلك من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة الدستورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 للوصول إلى كيفية تنظيمه لهذه الرقابة ومدى توفيره في ذلك.

المنهج الوصفي: وذلك لعرض مختلف المفاهيم والآليات المرتبطة بالرقابة الدستورية وبيان بعض الإجراءات وصور الرقابة الدستورية.

المنهج المقارن: من خلال هذا البحث تطرقنا لبعض نقاط التشابه والاختلاف بين التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020 وذلك بخصوص الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري والأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية.

الدراسات السابقة:

وواقع أن الدراسات في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وإن كانت نادرة قليلا إلى أنها ليست منعدمة في بحثا عن الدراسات السابقة نشير إلى:

– أحسن غربي في مقال علمي منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 أين تطرق لمختلف التعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 سواء من ناحية المجال الرقابي الذي تمارسه على القوانين أو إجراءات عمل المحكمة الدستورية.

– أطروحة الدكتوراه للباحثة: سميرة عتوتة بعنوان الرقابة على دستورية في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، تمت مناقشتها بجامعة برج بوعرييج سنة 2020 – 2021. وقد ركزت هذه الدراسة بشكل كبير على النظام القانوني بالمجلس الدستوري وهذا ما يجعل هذه الدراسة ذات طابع مميز من حيث تناولها الإصلاحات الجديدة خاصة فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية وهو ما عندها قيمة علمية مضافة.

وقد واجهتنا في إطار إنجاز هذه المذكرة العديد من الصعوبات التي نتقدمها في:

الصعوبات:

– واجهتنا صعوبة في الحصول على اجتهادات وقرارات صادرة عن المحكمة الدستورية لكون التجربة ما تزال حديثة نسبياً، إضافة إلى تداخل بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بالرقابة الدستورية واختلاف الآراء الفقهية حولها.

— ومن بين الصعوبات كذلك تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالموضوع، ما استلزم بذل جهد في جمعها وتحليلها والتأكد من عدم الغائها وربطها بالإطار الدستوري العام. فضلا عن محاولة الإحاطة بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع بصورة دقيقة ومتوازنة.

الإشكالية.

وعلى هذا الأساس، تبرز الإشكالية الرئيسية التي يمكن معالجتها في هذا المجال، والتي تتمحور حول: كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الرقابة الدستورية على القوانين وفق التعديل الدستوري لسنة 2020؟

ويندرج تحت هذا السؤال العام عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

ما هو الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية؟ وما هي أبرز الآليات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020؟ وهل حققت هذه الآليات التوازن بين حماية الدستور ضمان استقرار المعاهدات القانونية؟ او بصفة أخرى إلى أي مدى أسهم التعديل الدستوري في تطوير وتعزيز فعالية الرقابة الدستورية؟

الخطّة:

للإجابة على الإشكالية السابقة وتساؤلاتها الفرعية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية من حيث تعريفها، أنواعها وأهميتها.

في حين يخصص من الفصل الثاني لدراسة آليات الرقابة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020. مع تحليل مختلف المستجدات التي أتى بها بهذا التعديل وتقييم مدى فعاليتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية

تُعَدّ الرقابة الدستورية على القوانين من أهم الآليات القانونية التي تكرس سمو الدستور وتضمن احترام مبدأ الشرعية، باعتبار الدستور هو القانون الأسمى الذي تخضع له جميع السلطات العامة في الدولة. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة الدستورية كأداة فعّالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وضبط توازن السلطات، ومنع أي انحراف تشريعي قد يمسّ بالنظام الدستوري القائم.

وقد عرف النظام الدستوري الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال الرقابة الدستورية، حيث انتقل من نموذج محدود تمثله هيئات استشارية ذات صلاحيات ضيقة، إلى نظام أكثر تطوراً وفعالية، خاصة بعد التعديلات الدستورية الأخيرة التي كرّست إنشاء المحكمة الدستورية ومنحتها اختصاصات أوسع، لا سيما في مجال الدفع بعدم الدستورية. وهو ما يعكس توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو تعزيز دولة القانون وتكريس مبدأ سمو الدستور.

وفي هذا الإطار يمكننا دراسة مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين من حيث طبيعتها وأهدافها وآليات ممارستها، باعتبارها ضماناً أساسية لسمو الدستور وحماية الحقوق والحريات. كما يتم التعرّيج إلى تتبع مسار تطور هذه الرقابة في الجزائر، من خلال تحليل المراحل التي سبقت تعديل سنة 2020، وما شهدته من تحولات مؤسسية ووظيفية ومن ثم يقتضي المقام تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين يجمع بين التأصيل النظري والتطور العملي¹، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الرقابة الدستورية على القوانين

المبحث الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر

¹ تعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين

حيث يتم التطرق في هذا المبحث إلى الرقابة الدستورية على القوانين، من خلال تحديد مضمونها القانوني وأسسها التي تستند إليها في حماية سمو الدستور. كما يسلط الضوء على الغايات التي تحققها هذه الرقابة في تكريس دولة القانون وضمان احترام الحقوق والحريات، وأخيراً يعرض مختلف صورها وأنواعها، سواء من حيث توقيت ممارستها أو الجهات المختصة بمباشرتها، بما يعكس تنوع النماذج الدستورية المقارنة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الدستورية وأساسها القانوني

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بدايتها مع صدور دستور 1963، حيث اتسمت هذه المرحلة بطابع الرقابة السياسية، إذ أسندت مهمة الرقابة إلى هيئة ذات طبيعة غير قضائية. كما تميزت هذه الرقابة بكونها سابقة (قبلية)، تمارس قبل صدور القوانين ودخولها حيز التنفيذ. ولم يحظَ المجلس الدستوري في هذا الدستور بتنظيم موسّع، إذ اقتصر تنظيمه على مادتين فقط.

الفترة الانتقالية والغياب الإيديولوجي في الدستور الصادر عام 1976¹ حيث غابت الرقابة على دستورية القوانين لأسباب إيديولوجية، لكن مع التعديل الدستوري لعام 1989². وعاد المجلس الدستوري وأخذ دوره وصلاحيات، وتطور الرقابة في الفترات اللاحقة في تعديل 1996³ أصبح المجلس يمارس رقابة سابقة على القوانين العضوية.

¹ التعديل الدستوري لعام 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 1989.

² التعديل الدستوري لعام 1989، نفس المرجع.

³ التعديل الدستوري لعام 1996، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م

أما عن التعديل الدستوري لسنة 2016¹ أضاف تسمية المجلس الدستوري وقدم إضافة نوعية في العديد من الأحكام والخطوة الأبرز كانت في التعديل الدستوري لعام 2020²، حيث تحول المجلس إلى محكمة دستورية محاولاً تكريس الكفاءة العلمية وتوسيع جهة الإخطار وتمكين المواطن من الخصومة القضائية. والمقصود بالرقابة على دستورية القوانين فتعتبر جزءاً هاماً من تحقيق العدالة والشرعية في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

يتحدد مفهوم الرقابة بمعرفة مدلول وأحوال الرقابة على دستورية القوانين وهي التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر وإلغائها إ والامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها. فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور وقد جاء في نص المادة 162 من الدستور 89 المعدل والمتمم بمرسوم 97، بمعنى: "تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور"³.

فمبدأ سمو الدستور يعني احترام قواعده، وإلا عدت مجرد نصائح يمكن بمنتهى اليسر أن تنحى جانبا⁴. وتطابق العمل التشريعي مع أحكام الدستور يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه، فحق التشريع وإن كان مقررًا للهيئة التشريعية إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدى على غيرها من

¹ التعديل الدستوري لعام 2016، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والخمسون، العدد 14، الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

² التعديل الدستوري لعام 2020، المرجع السابق.

³ تنص المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1989 (بعد تعديله بموجب تعديل دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996) على تأسيس المجلس الأعلى للأمن وصلاحياته.

⁴ عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، د.ط، دار النشر: منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م، ص186.

السلطات المحددة في الدستور والسلطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور، وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء¹.

ثم إن الرقابة على دستورية القوانين هي سمة الدساتير الجامدة إذ فيها حماية لأحكامها في مواجهة النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي من أي خرق أو اعتداء² بينما الدساتير المرنة فلا تدعي الحاجة للحديث عن الرقابة فالقانون المخالف يعتبر تعديلاً له³.

الفرع الثاني: تطور الرقابة على دستورية القوانين

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين مرحلة وأخرى، بدءاً من الدستور الأول لعام 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لعام 2020.

- الدستور الأول لعام 1963: أعطى المجلس الدستوري مهمتين فقط.
- غابت أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الصادر عام 1976.
- الدستور لعام 1989: أحدث تغييراً نوعياً باستحداث مجلس دستوري مختلف عن المجلس الدستوري الفرنسي.

- تعديل 1996: أتاح للمجلس الدستوري ممارسة رقابة سابقة على القوانين العضوية.
- تعديل 2016: أكد تسمية المجلس الدستوري وأدخل تعديلات نوعية في الأحكام.

¹ إبراهيم عبد العزيز شبحا، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، 2006، ص204.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م، ص142.

³ محمد كمال، الذنبات النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2003، ص188.

– تعديل 2020: حوّل المجلس إلى محكمة دستورية، مع تركيز على الكفاءة العلمية لأعضائه. توسيع صلاحيات الرقابة وتمكين المواطن من الخصومة القضائية، ورغم هذا التطور، لا يزال هناك العديد من الإشكاليات المطروحة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر¹.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الدستورية وأهميتها وفق التعديل الدستوري لها 2020

أرسى التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 نقلة نوعية باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية²، بهدف تعزيز سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، وضمان الفصل بين السلطات عبر رقابة سياسية وقضائية، تكمن أهميتها في إرساء دولة القانون وتفعيل الدفع بعدم الدستورية والفصل في النزاعات بين السلطات.

الفرع الأول: أهداف الرقابة الدستورية وفق التعديل 2020

- ضمان سمو الدستور: حماية الوثيقة الدستورية من أي خرق قانوني، وضمان نفاذ أحكامها كأعلى قاعدة قانونية وهذا ما يعرف بضمان سمو الدستور.
- حماية الحقوق والحريات: تفعيل الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في القضايا المطروحة أمام القضاء لإلغاء القوانين المخالفة للحقوق.
- مبدأ الفصل بين السلطات: إسناد صلاحية للمحكمة الدستورية للفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية (التنفيذية والتشريعية) وضمان توازنها وهذا ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020، سنة النشر 2019.

² التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

- تعزيز الأمن الدستوري: تحقيق استقرار المنظومة القانونية من خلال رقابة سابقة ولاحقة، مما يضفي الشرعية على التشريعات¹.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدستورية وفق تعديل 2020

إن أول تأسيس للمجلس الدستوري في الجزائر كان بموجب المادة 63 من دستور 1963²، ولم يكتب لهذا المجلس التنصيب بسبب ظروف خاصة مرت بها البلاد آنذاك أدت إلى تجميد العمل به بعد أيام قليلة من إقراره³، وصدر الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴.

ولم يتم الإشارة في الدستور الثاني لأي حكم يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين. واستمر الفراغ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1989⁵ والذي خصص أحكاما للرقابة على الدستورية ف واستحدث لهذا الغرض مجلسا دستوريا. وظل المجلس الدستوري ثابتا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 مع تغيير طفيف مقارنة بسنة 1989، كما شهد تغييرا آخر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 وشهد النظام

¹ رويح جهيدة، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 " بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 العدد 01، 2022، ص 546-563.

² المادة 65 من دستور 1963، نشر في جريدة الرسمية، رقم 64: الصادر في 10 سبتمبر 1963

³ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.ت، ص 57.

⁴ دستور 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 1290.

⁵ دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 رجب عام 1406 الموافق 28 فبراير 1989 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص 230.

الدستوري الجزائري نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وهذا بموج التعديل الدستوري 2020¹.

أولاً: اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية

1- تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات

— اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور: يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي

لنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيما يورده من ألفاظ وقد أسند

المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية.

فقبل التعديل الدستوري 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور ولم

يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، ورغم عدم

وجود نص دستوري يسند للمجلس الدستوري تفسير الدستور إلا أنه إصدار مذكرة تفسيرية بناء على

طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996² قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد

النصفي (1/2) لأعضاء مجلس الأمة، وعهدة أول رئيس لمجلس الأمة رغم قيام المجلس الدستوري بالتفسير

المادة 181 من الدستور إلا إنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي أعتمد عليه التفسير³.

¹ التعديل الدستوري 2020 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة رسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

² المادة 181 من التعديل الدستوري 1996.

³ كمال جعلاّب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03، سنة 2018، ص43.

وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي وسع من اختصاصاتها واسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 التي تنص: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198. بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها» المادة 192 سب من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين ماعدا الأفراد وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان¹.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل في الدستور الدستوري 2020 «يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها»، حسب نص المادة فإن المحكمة الدستورية تفسر النص بموجب رأي لذا يطرح التساؤل التالي: ما مدى الزامية الرأي الذي يقضي بتفسير نص في الدستور؟

بالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة (05) من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص: « تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية»²، يبدو أن المقصود هنا من القرارات الفاصلة في الرقابة على دستورية لأنه بالتمعن في المادة

¹ كمال جعلاب، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

² المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

190 نجد أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية القوانين بموجب قرارات وتبدي تفسيرها حول حكم من أحكام الدستور بموجب رأي، في رأينا فإن السلطات الثلاثة في الدولة ملزمة بالرأي التفسيري للمحكمة الدستورية كان يتعين النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري.

- الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات: أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري

2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل هو الفصل

في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة¹، وهذا الاختصاص يؤكد على الطبيعة

القضائية للمحكمة الدستورية وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي يتواجد فيها سوى قاضيين

فقط، وإنما بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات المسندة إليها خاصة الفصل في الخلافات التي قد

تحدث بين السلطات العليا في الدولة، حيث يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق

مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطات بشكل المحدد في الدستور، كما

يقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلل أو تعطل أحد المؤسسات الدستورية،

وبالتالي و لممارسة هذا الاختصاص فإن أعضاء المحكمة الدستورية يلجؤون بطبيعة الحال إلى تفسير

الدستور و هو الاختصاص المستحدث المذكور أعلاه.

أ- رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان: إن اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان

هو اختصاص مستحدث بالنسبة للمحكمة الدستورية التي انفردت به² وعلى خلاف المجلس

الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص وإنما كانت تختص به الغرفة المعنية - المجلس

¹ التعديل الدستوري 2020.

² المادة 130 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المادتين 126 و 127 من دستور 1996¹ وربما هذا ما يفسر خلوّ المحكمة الدستورية من ممثلي السلطة التشريعية، في رأينا المؤسس الدستوري وفق عندما أسند اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان للمحكمة الدستورية باعتبارها جهة مستقلة رغم ما يمكن أن يثار حول ما مدى تأثير هذا الاختصاص على استقلالية أعضاء البرلمان.

ب- جهات الإخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة: أما بالنسبة لجهات إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان فقد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، بالرجوع إلى المادة 193 من التعديل الدستوري 2020² المتعلقة بجهات حددت برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضو في مجلس الأمة كما بينت المادة جهات الإخطار لا يمكنها الدفع بعدم الدستورية، إذن المادة 130 حددت الجهات التي لها إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين هي نفسها من يمكنها إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن العضو أو النائب، وبالتالي لم

¹ المادتين 126 و 127 من دستور 1996، مرجع سابق.

² المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

يعد من اختصاص وزير العدل إخطار مكتب أحد الغرفتين لرفع الحصانة عن عضو البرلمان¹ على الرغم من أنها جهة الاتصال المباشرة للجهات القضائية.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة الدستورية على القوانين

تختلف أشكال الرقابة الدستورية تبعاً لاختلاف الدساتير والأنظمة السياسية، فإما أن تمارس من قبل هيئة سياسية مستقلة وتسمى الرقابة السياسية على الدستورية، أو من قبل القضاء وتسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك ما سيتم توضيحه في الرقابة السياسية على دستورية القوانين الفرع الأول والرقابة القضائية على دستورية القوانين الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة السياسية

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى فرنسا، بمناسبة اقتراح قدم من قبل الفقيه الفرنسي سيزر Siz أثناء مناقشة نصوص دستور سنة 1795 مفاده استحداث هيئة محلفين دستورية تتولى التحقق من مطابقة القوانين العادية للدستور، فهذا النوع من الرقابة يسند لهيئة سياسية منفصلة عن سلطات الدولة، يراعى في تشكيلتها ضمان تنوع الخبرات من سياسية وقانونية واقتصادية، تتشكل عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو التعيين من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية².

كما أن الرقابة السياسية قد تتحقق عن طريق مجلس دستوري أو بواسطة هيئة نيابية، وقد أخذ النظام الجزائري بهذا النوع من الرقابة، ثم تبنى الرقابة عن طريق الدفع، بموجب التعديل الدستوري 2020

¹ المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 30 جويلية سنة 2000، المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017

² عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 151-152.

تماما مثلما حدث بموجب تعديل الدستور الفرنسي الحاصل في 23 جويلية 2008، نظرا لأثره الإيجابي على حماية حقوق وحريات المواطن¹.

أما بخصوص الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية فقد إنتشرت في الدول الاشتراكية، وما يعاب على هذا النوع من الرقابة أنها تسند إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع، مما يعني الرقابة الذاتية فكيف يمكن لهيئة أن تضع قانون وبعد إقراره تقوم بمراقبته مما يوحي بضعفها، كما أن تحريك هذه الرقابة من طرف الهيئات المختصة قد لا يتم إلا حين المساس بمصالحها، وإن لم تمس مصالحها فلا يتم تحريكها حتى لو كانت القوانين مخالفة للدستور، وهو ما يفيد بأن الغاية المرجوة من هذا النوع من الرقابة قد لا تتحقق على الوجه المطلوب، مما يحدّ من فعاليتها في ضمان سمو الدستور².

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

تمارس الرقابة على دستورية القوانين عن طريق السلطة القضائية وهو الأسلوب الشائع في معظم الدول مقارنة بالرقابة السياسية، ولا يتم إلا عن طريق إصدار حكم بمدى تطابق تشريع معين مع أحكام الدستور من عدمه، حتى أن غالبية الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية أدخلت تعديلات على نظمها وأقحمت القضاء ليساهم في عملية الرقابة، وعلى رأسها فرنسا في تعديلها للدستور في 23 جويلية سنة 2008³ نفس الاتجاه سار فيه المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور سنة 2016 عند تبنيه الدفع بعدم الدستورية⁴، وهذا ما يبين تراجع المؤسس الدستوري عن موقفه في التمسك بالرقابة السياسية

¹ سلوى حسين حسن رزق، الرقابة على الأنظمة في السعودية، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 1، 2018، ص537.

² علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، عمان 2011، ص312-213.

³ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص190-191.

⁴ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الذي صودق عليه في البرلمان بتاريخ 7 فبراير 2016 وصدر في العدد 14 من الجريدة الرسمية، 2016.

على دستورية القوانين في اتجاه نحو الاعتراف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات، وهذا ما تحقق فعلا بعد تعديل الدستور سنة 2020¹. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية البلد الأم للرقابة القضائية على دستورية القوانين، رغم أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على منح هذه الصلاحية للمحاكم إلا أنها ترسخت بواسطة القضاء والفقهاء².

وفي الاتجاه ذاته أقر النظام السعودي برقابة القضاء على دستورية الأنظمة دون وضع تنظيم له وللدعوى الدستورية وبناء عليه فإن القضاء السعودي ملزم بممارسة رقابته على دستورية الأنظمة سواء كانت الأنظمة التي تشكل الدستور السعودي أو الأنظمة العادية أو اللوائح التنفيذية.

ويستند هذا الالتزام إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فالمملكة تتماشى مع مبدأ أن الرقابة القضائية هي الأكثر تطبيقا في دول العالم مقارنة بالرقابة السياسية، والتي تقوم على أساس التدخل القضائي، الإصدار الحكم بمدى توافق أو عدم توافق نظام ما مع الدستور وتبعاً لذلك فوظيفة القاضي تطبيق الأنظمة على المنازعات المعروضة عليه والفصل فيها يكون باحترام تدرج القواعد القانونية، بمعنى أنه إذا وجد أن النص التنظيمي يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور الكتاب والسنة ثم النظام الأساسي للحكم، فإنه ملزم بإنزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة وهو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية³. تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات وفق أحد الأشكال.

¹ تعديل الدستور سنة 2020، مرجع سابق.

² علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 313.

³ جمال الوافي بنجوع فيصل الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة العربي التبسي _تبسة_الجزائر، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 29-30.

أولاً: الرقابة عن طريق الدعوة الأصلية

تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية منصوص عليها الدستور صراحة نظراً لخطورة، آثارها، إذ يتقدم الأفراد ذوي المصلحة بدعوى أصلية بعدم دستورية قانون أو تنظيم معين فتصدر هذه الجهة القضائية حكماً يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور بشكل نهائي، ولا يحق الطعن فيه أي له حجية مطلقة على الكافة، مما يساهم في توحيد الرأي القضائي في مجال دستورية القوانين فدستور سويسرا مثلاً يسند هذا الاختصاص إلى محكمة قضائية عليا، وهناك من يسندها إلى محكمة دستورية خاصة كإيطاليا وألمانيا الاتحادية والكويت¹.

وقد سار النظام المصري في هذا المنح المنحى بعد أن استقر القضاء المصري مسبقاً على حق جميع المحاكم في ممارسة رقابة دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي بالامتناع، إلى حين صدور قانون المحكمة العليا المصرية سنة 1969 التي تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم بعدم دستورية أحد القوانين، والتي بدورها تحدد له أجلاً لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا ويكون لها أثر موقف للدعوى الأصلية، ويكون الحكم الصادر ملزماً لجميع المحاكم، فتتوقف عن تطبيقه على الدعاوى المطروحة عليها، وقد استمر هذا الوضع لغاية صدور كل من دستور 1971 والقانون رقم 48 سنة 1979 المتضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا الذي حسمت الموقف².

ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع

المجمع عليه إلا ينص الدستور على هذا النوع من الرقابة وإنما يستفاد من وصف الدستور، وهذا إن كان جامداً ولم يمنع القضاء صراحة من ممارسة الرقابة عن طريق الدفع أو الإمتناع³.

بحيث تطرح دعوى أو نزاع أمام القضاء والموضوع الأصلي لا يتعلق بدستورية القانون، إلا أن الفرد ينتظر لحظة تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم دستوريته، ومن نتائجه أن يمتنع القضاء عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون إلغائه ويسري أثره فقط على من احتج به أي أنه يجوز تطبيق القانون مرة أخرى

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 201-202.

² علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 321-322.

³ علي يوسف شكري، مرجع نفسه، ص 323.

في نفس المحكمة أو في محكمة أخرى، بحيث يرى جانب من الفقه أن هذا الأسلوب الرقابي قد يؤدي لاحقاً لإلغاء القانون في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تلتزم كل من المحكمة الأعلى درجة والمحاكم التي تدونها درجة بالقضاء بعدم دستورية ذلك القانون¹.

ثالثاً: الرقابة عن طريق الأمر القضائي أو أوامر المنع

ساد هذا الأسلوب الرقابي في المكسيك والهند وإنجلترا وامتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تختص المحكمة العليا والمحاكم الاتحادية بإصدار أوامر قضائية عند تقدم الفرد بطلب وقف تنفيذ قانون يمس بمصلحته مستنداً على مخالفته للدستور، فإذا ارتأى لها مخالفة هذا القانون الدستور، تصدر أمراً إلى الموظف المختص بعدم تطبيقه، وهو ملزم بالتنفيذ وإلا يعد مرتكباً لجريمة احتقار العدالة فالفرد يطبق القانون للتحقق من دستوريته دون انتظار تطبيقه عليه، وهذه الطريقة تعد أكثر ضماناً لحقوق الأفراد مقارنة مع الدفع².

رابعاً: الرقابة عن طريق الحكم التقريري

مضمون هذا الأسلوب الرقابي أنه يمكن لأطراف العلاقة القانونية اللجوء للمحكمة، من أجل إصدار حكم بعدم دستورية القانون الذي يحكم العلاقة القانونية وينظم المراكز القانونية الناشئة عنه، وعلى الموظف المختص بتنفيذ القانون الامتناع تلقائياً عن تطبيقه بمجرد علمه برفع الطلب للمحكمة حين فصلها في ذلك³.

¹ سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص 548.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 205.

³ عمر العبد الله، (الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلد 17، ع 02، دمشق، 2001، ص

المبحث الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر

نتناول في هذا المبحث مسار تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، مع التركيز على تجربة المجلس الدستوري باعتباره النموذج الأولي لممارسة الرقابة على دستورية القوانين. وسيتم في المطلب الأول عرض الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل المجلس الدستوري، في حين يُخصص المطلب الثاني لبيان اختصاصاته المختلفة وآليات الإخطار المعتمدة لديه في سبيل حماية الدستور. أما المطلب الثالث، فيُعنى بتقييم هذه التجربة، من خلال تحليل حدود فعاليتها وإبراز العوامل التي أثرت على استقلال المجلس وقدرته على تكريس الشرعية الدستورية.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

يتناول هذا المطلب دراسة الرقابة الدستورية كما أُفِرَّت في ظل المجلس الدستوري، وذلك عبر محورين أساسيين. يُخصص الفرع الأول للتعريف بالمجلس الدستوري، مبيِّناً طبيعته القانونية ووظائفه الجوهرية. أما الفرع الثاني، فيتناول تشكيلة المحكمة الدستورية باعتبارها تطوراً مستمداً من تجربة المجلس الدستوري.

الفرع الأول: تعريف بالمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية لازمت دساتير الجزائر عبر مراحل متفاوتة لكنه منذ دستور 1989¹ مما يمثله من نقلة نوعية في مجال إرساء دولة القانون والمؤسسات أصبح مؤسسة راسخة وملازمة لكل التعديلات الدستورية، حيث أخضعه المشرع الجملة من التعديلات على مستوى التشكيل والصلاحيات باستحداثه مؤسسة دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت تسمية المحكمة الدستورية².

¹ دستور 1989، مرجع سابق.

² التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

يتواجد المجلس الجزائري في الجزائر في موقع مهم ومتميز داخل دائرة الأجهزة التي يؤطرها الدستور وذلك منذ التنصيب عليه في دستور 1989¹.

واعترف له بصلاحيات في الرقابة على مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، فضلا على صلاحيات في الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات العامة، وصلاحيات في تقديم الاستشارة إذا ما أخطر بها في حالات وأوضاع معينة²

لكن لاسيما قام المؤسس الدستوري الجزائري بأحداث إصلاحات هامة على صعيد الإصلاح المؤسساتي، سواد في جانبه الهيكلي أو الوظيفي، وذلك بهدف تطور ومواكبة هذه المؤسسات للمستجدات والتغيرات التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول مختلفة في الدستور ومن أبرز هذه الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2016³.

حيث يعتبر نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الإصلاحات التي مست الهيئة منذ إنشائها حيث ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى التأكيد على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، وخصه بتعديلات في البنية العضوية، توحى بأنه ذو طبيعة خاصة، باعتباره المؤسسة الدستورية الوحيدة التي تشمل تمثيلا عن السلطات الثلاثة

وما زاد الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 تميزا هو منحها توسيعا لمجال إخطار المجلس الدستوري الذي شمل الأفراد في سابقة من نوعها وهذا في إطار الرقابة اللاحقة علي دستورية القوانين التي لها علاقة

¹ دستور 1989، مرجع سابق.

² أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، جوان 2021، ص 64.

³ يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية العدد 2، المجلد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 01.

بالحقوق والحريات الأساسية بإحالة قضائية شريطة أن يكون ذلك إثارة من أحد أطراف النزاع المطروح أمام القضاء¹. ويصدر عن المجلس الدستوري في إطار اختصاصاته الرقابية آراء وقرارات تتمتع بحجة مطلقة تسري على كافة أفراد المجلس الدستوري على علوية القاعدة الدستورية من خلال الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنواعها، يطلع المجلس الدستوري أيضا في تعديله الدستوري لسنة 2016 بمهام لا تقل أهمية عن سابقتها تتعلق بالسهر على حسن سير العمليات الانتخابية على اختلاف طبيعتها كما أن للمجلس اختصاص استشاري يظهر من خلال الآراء والاقتراحات التي يمكن أن يقدمها².

طبقا لما حدده له الدستور، على اختلاف الظروف التي يمكن أن تمر بها الدولة وكذا مؤسساتها الدستورية، سواء كانت هذه الظروف عادية أو على العكس من ذلك.

حيث نصت المادة 163 على أن المجلس الدستوري مكلف باحترام الدستور عن طريق السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات أو السهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية³.

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في تعديله الدستوري سنة 2020 مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلاح عليها تسمية المحكمة الدستورية، حيث عرفها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 185 من تعديله الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان

¹ تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في توسيع نظام الرقابة الدستورية، دراسة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016، ص 156.

² سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الإبراهيمي برج بوعريش، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 10.

³ المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

احترام الدستور¹، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها، اعتبرها المؤسس الدستوري الجزائري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور.

إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري، كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة، حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به².

ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري، حيث منح دورا مغايرا للمحكمة الدستورية بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل³.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية المستنبطة من المجلس الدستوري

طبقا للمادة 183⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر

عضوا.

¹ المادة 185 من تعديله الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

² قانون أية ولعمايري خولة، مرجع سابق، ص 11.

³ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 66.

⁴ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية

1-رئيس المجلس الدستوري: لازال التعديل الدستوري لسنة 2016 مستقرا على الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري وهي القاعدة المعتمدة منذ صدور دستور 1989 إلى غاية اليوم، ومن ثم فإن أسلوب انتخاب رئيس للمجلس الدستوري أسلوب غير معتمد بل مستبعد في الجزائر، رغم ما يتضمنه من معان كثيرة تصب جميعها في اتجاه الاستقلال الهيكلي والعضوي للمجلس الدستوري، مما يسد كل شبهة تبعية وانتماءه للسلطة السياسية مصدر التعيين، وبما يحفظ في الأخير حياد المجلس واستقلاله الوظيفي¹.

ورغم ما ميز دستور 1963 من قلة الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري وفراغاته الكثيرة، إلا أنه من أبرز محاسنه في مجال أحكام الرقابة على دستورية القوانين أنه اعتمد في المادة 63 منه أسلوب انتخاب رئيس المجلس الدستوري لا تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، وهذا المسعى يحفظ حياد المجلس الدستوري واستقلاله العضوي.

ولقد أعاد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستور لسنة 2016 تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة بداية من زيادة عدد أعضائه ضمانا لتمثيل التوازن بين السلطات وكذا توسيع جهات الأخطار، وذلك من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو هيئة استشارية في حالات أخرى، فالرقابة على دستورية القوانين هي مهمة تسندها بعض الدول لمحكمة خاصة وتسندها

¹ عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2020 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5 العدد 2 جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2019، ص154.

بعض الدول إلى هيئة سياسية وتسند لها جل الدساتير الجزائية إلى المجلس الدستوري الذي أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 تنظيم أحكامه لتعزيز دوره أكثر فأكثر، ضمانا لاحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية¹.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري، تسمى المحكمة الدستورية².

فقد اعتمد المشرع الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى بالمحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين وقد خصص لها المؤسس الدستوري في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 إلى المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020³.

2- نائب رئيس المجلس الدستوري

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي لم يكن موجودا من قبل سواء في دستور 1989 أو التعديل الدستوري لسنة 1996، وهذا أمر تم تبنيه في عديد الأنظمة الدستورية بهدف بعث قدر من المرونة فيما يخص رئاسة المجلس، ويعد نائب رئيس المجلس الدستوري الشخصية الثانية داخل المجلس وتعود سلطة تعيينه طبقا لنص المادة 183⁴ لرئيس الجمهورية ولمدة 08

¹ معيني عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد 3، جامعة تبسة، ص 160.

² التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

³ المرجع نفسه، ص 13.

⁴ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

سنوات فترة واحدة لا تقبل التجديد، وإلى جانب رئيس المجلس الدستوري ونائبه يتمتع رئيس الجمهورية أيضا بسلطة تعيين واختيار عضوين آخرين ليصبح العدد الإجمالي 04 من أصل 12 عضوا داخل المجلس¹.

— اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني: ظلت السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 محتفظة بعضويتها داخل المجلس الدستوري وبنفس العدد أربعة إجمالا لكل غرفة مقعدين، وبذلك استمر الإصلاح الأخير في دعم المجلس الدستوري بالسلطة المنتخبة عن طريق الشعب بالاقتراع المباشر.

— اثنان ينتخبهما مجلس الأمة: ثبت التعديل الدستوري لسنة 2016 نظام الغرفتين المعلن عنه أول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 ومن منطلق أن المؤسس الدستوري خصص للمجلس الشعبي الوطني مقعدين داخل المجلس الدستوري فلا يمكنه والأمر يتعلق بالغرفة الثانية أن ينكر عليها المساهمة هي الأخرى في نشاط المجلس الدستوري عن طريق ممثليها بطريق الانتخاب².

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري وآليات الإخطار

قمنا بتقسيم هذا المطلب ضمن دراسة اختصاصات المجلس الدستوري وآليات الإخطار، حيث سيتم التطرق في فرعه الأول إلى الاختصاصات الثابتة التي تم الإبقاء عليها مع إدخال بعض التعديلات عليها. أما الفرع الثاني، فسيخصص لتحليل الرقابة التي يمارسها المجلس على دستورية القوانين العادية باعتبارها من أهم وظائفه. وبذلك يتضح تقسيم هذا المطلب إلى جانبين متكاملين يجمعان بين الاستمرارية في الاختصاص والتطوير في آليات الرقابة.

¹ عمار بوضياف، مرجع السابق، ص155.

² التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق.

الفرع الأول: الاختصاصات الثابتة المبقى عليها مع إحداث بعض التعديلات

إلى جانب الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية أبقى المؤسس الدستوري على الاختصاصات التي كانت مسندة للمجلس الدستوري مع إجراء بعض التعديلات عليها¹.

أولاً: الاختصاص الرقابي:

يعتبر أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية ويتنوع بين الرقابة الوجوبية والرقابة الاختيارية بالنسبة للرقابة الاجبارية تلزم جهة الاخطار بإخطار المحكمة الدستورية دون أن يكون لها خيار في ذلك ووجهة الإخطار هنا محصورة في رئيس الجمهورية فقط، أما الرقابة الاختيارية تمنح جهة الإخطار حرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه، وتتمثل جهة الإخطار هنا في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيسي غرفتي البرلمان، وأعضاء البرلمان وفق نصاب معين.

أ. الاختصاص الرقابي الوجوبي

إنَّ الاختصاص الرقابي الوجوبي أحد أبرز آليات تكريس سمو الدستور وضمان احترام أحكامه في النظام القانوني، حيث يُلزم المشرّع بعرض بعض النصوص ذات الأهمية الخاصة على جهة الرقابة الدستورية قبل دخولها حيّز التنفيذ. ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى الوقاية من صدور نصوص مخالفة للدستور، لا سيما تلك التي تتصل بتنظيم السلطات العمومية أو تمسّ بالتوازن المؤسسي داخل الدولة. ومن هذا المنطلق، تشمل الرقابة الوجوبية مجموعة من النصوص التي حدّدها الدستور على سبيل الحصر، بالنظر إلى طبيعتها الحساسة ودورها في بناء النظام الدستوري².

¹ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

² النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

وعليه، فإن دراسة الاختصاص الرقابي الوجوبي تقتضي التطرق إلى أهم مجالاته، وذلك من خلال تناول الرقابة على دستورية القوانين العضوية ثم الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية، وأخيراً الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

— الرقابة على دستورية القوانين العضوية: يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة (05) من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020¹ يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية لدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية.

ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد تفادى التناقض الموجود في صياغة الفقرة الثانية (02) المادة 186 من والفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الثانية (02) من المادة 186: «ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان»، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 141: يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره»، حيث نصت المادة الأولى أعلاه على خضوع القانون العضوي لرقابة الدستورية، وأشارت المادة الثانية أن الرقابة هي رقابة مطابقة وهناك فرق بين رقابة الدستورية ورقابة

¹ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

المطابقة، أما التعديل الدستوري 2020 فقد استعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين 140 المتعلقة بمجالات القوانين العضوية و المادة 190¹.

أضاف المؤسس الدستوري عبارة جديدة لم تكن موجود في دستور 1996: «تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»²، ويمكن تفسير ذلك بخضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة وما يميز رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية أن هذه الأخيرة لا تشمل حكم أو أحكام محددة وإنما تشمل النص بأكمله بينما الرقابة الدستورية تتعلق بالإخطار بحكم معين أو أحكام معينة فقط.

— الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية: يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة³ لذا يطرح الإشكال هل الأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية تخضع لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية؟

بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها تنص على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ولم تنص على الرقابة على دستورية الأوامر⁴، كما لم تنص كل الدساتير الجزائرية والتعديلات المتعاقبة عليها على الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية ربما لاعتبارها تدخل في خانة القوانين عدا دستور 1963 الذي نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على الأوامر التشريعية.

¹ المادة 140 و 190 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² دستور 1996، مرجع سابق.

³ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

⁴ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

لكن بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجد الفقرة الثالثة تنص: «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم¹.

فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من صدور قرار المحكمة الدستورية»، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 «يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام» إذن ولأول مرة دستور 1963 ينص منذ الدستور على رقابة دستورية الأوامر صراحة لكن وكما سبق الإشارة لم تتم الإشارة إلى ذلك في المادة 190 التي تتناول مجالات الرقابة على دستورية القوانين وإنما تم النص عليه في المادة 198 المتعلقة آثار الرقابة على دستورية القوانين والمادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر.

إذن حسب المادة 142 أعلاه فإن الرقابة على دستورية الأوامر هي رقابة سابقة قبل إصدار الأمر، كما أنها رقابة وجوبية حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حول دستورتها على أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام²، وهنا تم تخفيض المدة التي تصد رفيها المحكمة الدستورية قرارها لأنه حسب المادة 194 تصدر في العادة قرارها خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها.

— النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: بالنسبة لرقابة دستورية النظام الداخلي لم يجر المؤسس الدستوري على الأحكام المتعلقة به أي تعديلات، حيث قصر المؤسس الدستوري إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن مطابقة القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان على رئيس الجمهورية دون إشراك رئيسي الغرفتين في ذلك فإن كان الأمر مقبول فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها، فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² المادة 142 و 194 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار إذا تعتبر سارية بعد التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف المحكمة الدستورية وبالتالي تبرز رجاحة إسناد اختصاص إخطار المجلس الدستوري لرئيس الغرفة المعنية¹ على غرار الوضع في المغرب²، حيث نص المؤسس الدستوري على الإحالة الفوري لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف رئيسا مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

أخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان وكل تعديل يجرى عليه³ لرقابة المطابقة السابقة⁴ كون الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للدستور والقوانين العضوية ومكملة لهما ومفسر لهما، بالرغم من تحويل المؤسس الدستوري للبرلمان اختصاص وضع نظامه الداخلي، إلا أنه لم يقر له السيادة التامة في ذلك⁵ وحتى يلتزم البرلمان بأحكام الدستور في تنظيم هياكل المجلسين وكيفية سيرهما فالبرلمانيون قد يضعون أحكام في نظامهم الداخلي تقوي من صلاحياتهم وتكون مخالفة للدستور.

ثانياً: الاختصاص الرقابي الجوازي

— الرقابة على دستورية المعاهدات: المادة 190 تنص من التعديل الدستوري 2020 «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية

¹ اجماع عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص 70.

² رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب مقارنة في الخصائص والمنهج، الطبعة الأولى، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2008، ص 32.

³ تنص المادة 04 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم: «بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة سابقا».

⁵ رشيد المدور، مرجع سابق ذكره، ص 26.

المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها»، حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلح "يُمكن" وهو مصطلح يدل على الحرية والاختيار، كما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة وقد أحسن المؤسس الدستوري يجعل هذه الرقابة رقابة سابقة كون الرقابة السابقة لا تطرح أية إشكال عملي أما الرقابة اللاحقة فتمارس بعد المصادقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته يستتبع ذلك صدور قرار بوقف العمل بتلك الاتفاقية وهذا ما يؤدي إلى انحلال الدولة من التزاماتها الدولية مما لها يسبب حرج¹، وبالتالي إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إذن تفادى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 هذا الإشكال بإخضاعه المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى الرقابة القبلية كما أنها تخضع إلى الرقابة الاختيارية. كما يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات² في هذه الحالة لا تبحث المحكمة الدستورية دستورية القوانين أو التنظيمات وإنما تبحث مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات³.

¹ عزيز جمام، مرجع سابق ذكره، ص 123.

² المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

³ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين العادية

— تعريف القوانين العادية: هي تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا¹ القوانين العادية المقصودة هي التي حددت المادة مجالاتها المادة 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم ومجالات آخر في الدستور.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها² أي خلال 30 يوما من تسلم رئيس الجمهورية للقانون طبقا لنص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه»³.

لكن قد لا يتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية عندما يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الأيام الأولى تسلمه إياه بالرغم من المؤسس الدستوري منح جهات الإخطار سلطة إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه قد لا تمارس ذلك إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون في اليوم الأول، ذلك أن فترة الإصدار 30 يوم من تاريخ تسلم القانون ومن ثم وجب تعديل 148 من التعديل الدستوري بشكل لا يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إلا بتمام 30 يوما حتى تتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية.

¹ سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012، ص116.

² المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

³ المادة 148 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازية أي اختيارية تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار بالرغم ما نصت عليه الدساتير السابقة على أن الرقابة السابقة تمارس بموجب رأي.

فقبل تعديل الدستور سنة 2016 كانت المادة 165 تنص على خضوع القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي، كما تخضع أيضا إلى رقابة لاحقة يفصل المجلس الدستوري فيها بمقتضى قرار، أما بتعديل نص المادة من دستور 1996 الدستور سنة 2016 بموجب المادة 186 التي تنص على خضوع القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي¹، إذن المؤسس الدستورية في التعديل الدستوري 2020 فصل في ذلك يجعل المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة جوازية على دستورية القوانين بموجب قرار و ليس رأي.

— الرقابة على دستورية التنظيمات: على غرار مختلف الدساتير والتعديلات الواردة عليها، فإن التعديل الدستوري 2020 أيضا مكن جهات الإخطار من التوجه إلى المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيم، لكن هذه الرقابة لا تبسط على التنظيم التنفيذي (المراسيم التنفيذية) والتي تصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث يعود الفصل في مشروعيتها للقضاء الإداري (مجلس الدولة)²، لأنها تصدر تابعة له غير مستقلة عنه. وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، لكن التعديل الدستوري 2020 لم يبق على ما تم النص عليه في الدساتير السابقة التي كانت محل انتقاد وإنما إستحدث الجديد الذي نستحسنه فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التنظيمات منها:

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

² سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص78.

بالنسبة لجهات الإخطار توسيع جهات الإخطار حيث تنص المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 «تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها...¹

(5) إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 الدستور». أي أصبح لأعضاء البرلمان سلطة من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات.

كما نستحسن أيضاً تخفيض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية من 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة إلى 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو في مجلس الأمة، وبالتالي تمكين أعضاء البرلمان خاصة المعارضة البرلمانية من تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خاصة في المجالات التي يكون فيها الإخطار جوازياً.²

باستقراءنا لأحكام التعديل الدستوري 2016 نجد أنّ المؤسس الدستوري قد وسّع من جهات الإخطار بعد أن كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة لتشمل أيضاً الوزير الأول، خمسين 50 نائباً أو 30 ثلاثين عضواً³، ويعتبر ذلك من بين الإيجابيات التعديل الدستوري 2016، لكن ما كان يعاب على هذا التوسيع قصر مجال إخطار أعضاء البرلمان على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط⁴، أي إعفاء أعضاء البرلمان من الإخطار في المجالات الأخرى كالمعاهدات

¹ المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² نور الدين بن دحو السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 202.

³ المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

⁴ المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

والتنظيمات، لكن تم تدارك ذلك في التعديل الدستوري 2020 حيث تنص المادة 116 أعلاه على إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفقرة 02 المادة 193 وهذه الأخيرة تتعلق بالنصاب، نستنتج من خلال هذه المادة أنه يمكن لأعضاء البرلمان إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات وهذا ما يمكن أعضاء البرلمان بصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة من الطعن في المراسيم الرئاسية، خاصة أنه منذ إنشاء المجلس الدستوري لم يتم إخطاره بالرقابة على دستورية التنظيمات، إذن تعتبر وسيلة مهمة في يد المعارضة البرلمانية يمكن أن تستعملها في حالة خرق رئيس الجمهورية للدستور.

بالنسبة لدفع بعدم الدستورية تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»¹، من خلال هذه المادة يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يكون الطعن موجه ضد حكم تشريعي يمس حقوق وحريات أقرها الدستور، وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد استبعد التنظيمات من الدفع بعدم الدستورية بخصره مجال الدفع بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية فقط، وهذا ما انتقص من أهمية الدفع بعدم الدستورية بالرغم أن انه إجراء مهم جاء به التعديل الدستوري 2016²، وكان محلاً لانتقادات فقهية تدارك المؤسس الدستوري ذلك في التعديل الدستوري 2020 بتوسيع مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي يمكنها أن تمس بحقوق و حريات يتضمنها الدستور حيث تنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 « يمكن إخطار

¹ المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، مرجع نفسه.

² التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته يضمنها الدستور...»¹

تحديد أجل إخطار المحكمة الدستورية: حددت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 أجل شهر لإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات يبدأ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، يكون بذلك المؤسس الدستوري قد أحسن بتحديد أجل معين يمكن خلاله إخطار المجلس الدستوري²، على خلاف دستور 1996 المعدل الذي لم يحدد أجل معين للإخطار حيث تنص المادة 186 منه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...»³.

نلاحظ من خلال نص المادة 186 أن الرقابة على التنظيمات تكون بموجب رأي وباستعمال لفظ "رأي" تدل على الرقابة السابقة لكن من الناحية العملية لا يمكن تطبيقها كون وسيلة العلم بالتنظيمات هي النشر في الجريدة الرسمية فكيف تكون رقابة سابقة عليها قبل نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبالتالي يكون المشرع قد أحسن بتحديد أجل الطعن بشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أي بعد العلم بوجوده ودخوله حيز النفاذ⁴.

¹ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مرجع نفسه.

³ المادة 186 من التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق.

⁴ حامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 15/العدد 01، 2022، ص148-164.

كما استحدثت المؤسس الدستوري رقابة جديدة لم يسبق أن أسندها للمجلس الدستوري من قبل تتمثل في الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبارها أسمى منهما¹، ولما كانت كذلك لا يمكن أن يكونا مخالفين للمعاهدة وبالتالي المحافظة على مبدأ تدرج القوانين حيث يمكن للجهات الإخطار المحددة في الدستور أن تخطر المحكمة الدستورية حول توافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية².

¹ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مرجع نفسه.

في ختام هذا الفصل يتبين أن الرقابة الدستورية على القوانين تمثل حجر الزاوية في بناء دولة القانون، باعتبارها الضامن الأساسي لاحترام مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات. كما يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري قد سعى، من خلال مختلف الإصلاحات، إلى تطوير هذه الآلية والارتقاء بها إلى مستوى المعايير الحديثة المعتمدة في الأنظمة الدستورية المقارنة.

فقد أفضت التعديلات الدستورية، خاصة دستور 2020، إلى إحداث نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية، من خلال استحداث المحكمة الدستورية وتوسيع نطاق الإختصاص، إلى جانب إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية التي تسمح للأفراد بالمساهمة في تفعيل الرقابة على القوانين. وهو ما يعكس إرادة واضحة في تعزيز الضمانات الدستورية وترسيخ مبدأ المشروعية. غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى رهينة بحسن تطبيق النصوص، واستقلالية الهيئة الدستورية، وتكريس الثقافة الدستورية لدى مختلف الفاعلين. وعليه، فإن دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرقابة الدستورية تمثل مدخلاً أساسياً لفهم آلياتها العملية، وهو ما سيتم تعميقه في الفصول اللاحقة من خلال تحليل تطبيقاتها العملية وإبراز التحديات التي تواجهها في الواقع.

الفصل الثاني

آليات الرقابة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020

إنَّ الرقابة الدستورية من الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات داخل الدولة. وفي هذا السياق، جاء تأسيس المحكمة الدستورية كآلية حديثة للرقابة، تجسيداً لتطور المنظومة القانونية وتعزيزاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وقد شهد النظام القانوني الوطني تطورات هامة، خاصة بعد تعديل 2020، حيث أُعيد النظر في آليات وإجراءات الرقابة الدستورية بما يتوافق مع متطلبات دولة القانون والمؤسسات¹.

يهدف هذا البحث إلى دراسة المحكمة الدستورية من حيث نشأتها وتركيباتها واختصاصاتها، مع التركيز على ضمانات استقلاليتها وفعاليتها. كما يتناول البحث آليات الرقابة الدستورية الجديدة، لا سيما الدفع بعدم الدستورية، ويحلل آثار أحكام المحكمة الدستورية على النظام القانوني، مستعرضاً بذلك التحولات التي طرأت على المشهد الدستوري في ضوء الإصلاحات الأخيرة.

¹ تعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كآلية جديدة للرقابة الدستورية

يتناول هذا المبحث المحكمة الدستورية باعتبارها آلية مستحدثة لتعزيز الرقابة الدستورية، من خلال التطرق أولاً إلى أحكام إنشائها وتشكيلتها التنظيمية، ثم عرض اختصاصاتها في مجال الرقابة على القوانين ومدى اتساعها، وأخيراً إبراز مدى استقلاليتها والضمانات القانونية والمؤسسية التي تكفل حسن سير عملها.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الدستورية وتركيبها

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثتها المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناجبة مع إقصاء المؤسسة الدستورية البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسسة الدستورية من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة لمجلس الدستوري¹

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية الجزائرية هي هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020 وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفة

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجله العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4 ديسمبر 2020، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 569.

من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة وتعرف المحكمة الدستورية على أنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، وجاء تعريف آخر¹ تُعرّف المحكمة الدستورية، من الناحية الموضوعية، بأنها الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدستوري، وعلى رأسها الرقابة على دستورية القوانين، سواء من خلال الطعن المباشر من الجهات الرسمية، أو عبر الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محاكم الموضوع. وقد اتجه الفقه إلى تبني هذا التصور القضائي في تعريفها، باعتبارها تمارس وظيفة قضائية تتمثل في إصدار أحكام وقرارات ملزمة تتعلق بمدى مطابقة النصوص القانونية للدستور.

وتجسد المحكمة الدستورية نموذج الرقابة المركزية على دستورية القوانين، حيث تُنَاط هذه المهمة بهيئة واحدة مستقلة عن باقي جهات القضاء. وقد تأخذ هذه الرقابة صورتين: إما إسنادها إلى محكمة عليا ضمن التنظيم القضائي العادي، كما هو الحال في بعض التجارب المقارنة، أو إسنادها إلى محكمة دستورية متخصصة تفصل في دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية.

أما في الجزائر، فقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية مستقلة (المواد 186-198)²، تتولى ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات، ومراقبة نشاط السلطات العمومية. كما تختص بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ومراقبة مطابقة الأنظمة

¹ زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021، ص 07.

² المادة 186-198 التعديل الدستوري 2020.

الداخلية للبرلمان للدستور، إضافة إلى النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات والاستفتاءات وذلك في إطار تكريس مبادئ الشرعية الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة، لاسيما مبدأ الوجاهية¹.

الفرع الثاني: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2020 المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، وتحديدًا في الفصل الأول منه، دون أن يصريح صراحة بطبيعتها القانونية. غير أنّ استقراء النصوص الدستورية، لا سيما من حيث التسمية، والموقع ضمن هيكل الدستور، والتشكيكة والاختصاصات، يسمح باستجلاء ملامحها كهيئة عليا للرقابة على دستورية القوانين.

وقد نصّت المادة 185 صراحة على أنّ "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، وهو ما يعكس إرادة المؤسس في إضفاء طابع الاستقلالية عليها، وتمييزها عن باقي السلطات التقليدية. كما خصّها بتنظيم دستوري مفصل يمتد من المادة 185 إلى 198، وأدرجها ضمن مؤسسات الرقابة، بما يعزز دورها كآلية أساسية في تكريس سمو الدستور.

ويُعدّ استحداث المحكمة الدستورية، بدلًا من المجلس الدستوري، إضافة نوعية في البناء الدستوري الجزائري، كما أشار إلى ذلك الأستاذ عمار بوضياف، لما تحمله من تطوير في آليات الرقابة الدستورية وتوسيع في صلاحياتها².

¹ أسماء حقاّص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجًا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص 21.

² عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل المضمون المستجد، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2020، ص 133.

وبالنظر إلى نص المادة 186: من نفس التعديل الدستوري والتي تحدد تشكيلة المحكمة الدستورية والمتمثلة في (12) عضواً؛ أربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وعلى رأسهم رئيس المحكمة، وعضوان (02) يتم انتخابهما من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، وستة (06) أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري¹.

أولاً: نظامها الداخلي وطريقة عملها:

بما أن الدفع بعدم دستورية القوانين إجراء جديد استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري ، وحتى لا يقع في أي إشكال يثار عند تطبيقه وحرصاً منه على ذلك؛ وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتجاه نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى؛ تبني الطبيعة القضائية على الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي هي من صميم صلاحيات القضاء الدستوري والمتمثل في المحكمة الدستورية، التي أنشئت بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 وفي انتظار صدور قانونها العضوي الذي نص عليه هذا الأخير، ما زالت مهمة الدفع بعدم دستورية القوانين منوطة بالمجلس الدستوري الذي لبس حلة القضاء الدستوري الذي سوف نتطرق إلى قراءة في نظامه الداخلي².

ثانياً: النظام الداخلي للمجلس الدستوري

يُعَدّ النظام الداخلي للمجلس الدستوري – الذي أصبحت تسميته بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية – من أهم الآليات التنظيمية التي تضمن حسن سير هذه الهيئة الدستورية، إذ

¹ المادة 186 التعديل الدستوري 2020.

² بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، السنة 2020 ، ص32

يحدد القواعد الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بكيفيات ممارسة اختصاصاتها الدستورية. وقد جاء القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ليكرّس إطاراً قانونياً أكثر دقة ووضوحاً لتنظيم عمل المحكمة، من خلال ضبط إجراءات الإخطار والإحالة والفصل في مختلف المسائل الدستورية، بما يعزز مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ويضمن احترام أحكام الدستور. كما يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق الأمن القانوني وترسيخ مبدأ المشروعية الدستورية عبر تحديد الآجال والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة الدستورية.

ويتضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وفق أحكام القانون العضوي رقم 22-19¹، جملة من القواعد المتعلقة بتنظيم الجلسات، وكيفيات دراسة الملفات، وإجراءات المداولة وإصدار القرارات والآراء إضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأطراف المخطرة للمحكمة. كما منح القانون للمحكمة صلاحية وضع نظامها الداخلي قصد تنظيم سيرها الإداري والتقني بما ينسجم مع استقلاليتها الدستورية، مع ضرورة احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة الدستورية، لاسيما الشفافية والحياد واحترام حقوق الدفاع. ويلاحظ أن هذا القانون ساهم في الانتقال من الطابع التقليدي للمجلس الدستوري إلى نموذج أكثر تطوراً للمحكمة الدستورية، من خلال توسيع آليات الإخطار وإدراج الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يعكس تطور الرقابة الدستورية في الجزائر وتعزيز مكانة القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات والفصل بين السلطات.

فقد تجلّى هذا الطابع القضائي من خلال تكريس إجراءات تماثل ما هو معمول به أمام الجهات القضائية، مثل علنية الجلسات، تنظيمها، وسماع الأطراف وتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم، مما يضفي على

¹ قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25/07/2022 محدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 51.

عمل المجلس طابعًا شبه قضائي يقترب من نموذج المحكمة الدستورية. كما يظهر هذا التحول من خلال تحديد أطراف الدعوى الدستورية، حيث تقتصر على أحد أطراف الخصومة الذي يطعن في نص تشريعي بدعوى مساسه بالحقوق والحريات¹.

غير أن القانون العضوي لم يحدد بشكل صريح السلطات الدستورية (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول) كأطراف في الخصومة، بل ركّز في نظامه الداخلي على تمثيل الأطراف بواسطة محاميهم، إلى جانب تدخل ممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته الشفوية، وهو ما يعكس وجود خصومة ذات طابع قضائي بين أطراف متقابلة. وعليه، فإن هذه المؤشرات مجتمعة تجعل من المجلس الدستوري الجزائري أقرب في ممارسته إلى هيئة قضائية، بل وتُظهر توجهًا ضمنيًا نحو تكريس نموذج المحكمة الدستورية².

ومن الجدير بالملاحظة أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص على تداول الجلسات بصفة مغلقة، سواء في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وأعطى لرئيس المجلس سلطة عقد جلسات سرية في حالة ما إذا لاحظ أن الجلسات العلنية تخل بالنظام والآداب العامة، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يختلف تمامًا عن الخصومة المدنية أو حتى الجزائية لأنه يتعلق بخصومة نصوص قانونية لا تتناول أية وقائع أو أشخاص³.

¹ المواد 19 - 18 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² بومدين محمد، مرجع سابق، ص 56

³ بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الج 1 زري، مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص 83-98.

موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين إن إعلان المؤسس الدستوري الجزائري، في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين من خلال محكمة دستورية، هو نيته لأجل الحفاظ على الحقوق والحريات، وكذلك لأجل ضمان مبدأ المشروعية، ولعل أبرز مزايا تلك المؤسسة الرقابية يعني وحدة الحلول الرقابية بشأن دستورية القوانين وبالتالي الاستقرار في الترسنة القانونية للدولة، ولما كان الأسلوب الرقابي الذي تمارسه المحاكم الدستورية بصفة عامة يمتاز بعدة مزايا، فإن هذا الأخير لا يخلو كذلك من بعض الانتقادات.

المزايا:

- في ممارستها بصفة قبلية فهي تعتبر رقابة وقائية، لتجنب أي مخالفة أو تجاوز للدستور قبل وقوعها¹.
- كونها تمتاز بالحياد والموضوعية والبعد عن كل تأثير سواء من الناحية السياسية أو الحزبية، ومن بين تشكيلتها قضاة مختصين لهم تكوين من الناحية القانونية والفنية، وهذا ما يجعل من قراراتها وأحكامها قوة وحجية، لأن رقابة المحاكم الدستورية على دستورية القوانين تتطلب خبرة ودراية بالقوانين والدستور، ومعرفة باختصاصات السلطة المشرفة².
- تعتبر من أهم الضمانات للمتقاضين، وهدفها الأساسي هو الوصول للحقيقة، وهو ما يمتاز به نظام الإجراءات القضائية التي تكفل حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، وكذا تسبب الأحكام وتحديد طرق الإثبات، كل ذلك لأجل حماية المصالح المختلفة في النزاع محل الفصل

¹ عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994، ص72

² محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص2

- أنها تمنع تنفيذ كل ما يتنافى مع القواعد الدستورية، في حالة مخالفة السلطة التشريعية للدستور وبذلك فانه لا يمتد ليشمل تطبيق القوانين المخالفة للدستور.
- وحدة النظر والفصل في مدى دستورية القوانين، وبطبيعة الحال وحدة الحلول القضائية وكذا الاستقرار في المعاملات القانونية.
- تعتبر من أهم الآليات والوسائل التي تضمن حماية للدستور، لأنها تضمن حق الطعن بعدم الدستورية للقوانين المراد تطبيقها¹.

الانتقادات:

- هناك من يعتبرها خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات وهي عبارة عن تدخل في أعمال السلطة التشريعية من المحكمة الدستورية.
- بموجبها تمنح الحق في إبطال القوانين التي ترى أنها غير دستورية، وهذا ما يتنافى مع وظيفتها والمتمثلة أساساً في تطبيق القانون وليس الحكم عليه.
- هناك من يعتبرها تغليباً لإرادة للسلطة التنفيذية على إرادة الأمة، لأن القوانين تصدر عن ممثلي ونواب الأمة، بينما القضاة يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية.
- تقوم هذه المقاربة على اعتبار الرقابة على دستورية القوانين وظيفة أصيلة للمحكمة الدستورية لا تمثل تدخلاً في عمل السلطة التشريعية، بل تجسيداً لمبدأ سمو الدستور، من خلال ضمان توافق القوانين مع الإرادة التأسيسية للأمة. وعليه، فإن هذه الرقابة تُعزز مبدأ الفصل بين السلطات بدل الإخلال به.

¹ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، اللواء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، مصر، سنة 1991، ص 11

وفي هذا الإطار أقرّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة ضمن منظومة الرقابة، دون النص صراحة على طبيعتها القضائية، مع منحها صلاحيات إصدار آراء وقرارات نهائية وملزمة. غير أن تحليل تشكيّلها وآليات عملها يكشف عن طابع قضائي واضح، إلى جانب استقلالها التام ودورها في حماية الدستور وضمان السير المنتظم للمؤسسات¹.

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الدستورية

لقد تعددت وتنوعت طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة إلى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيًا حول الأسلوب الأمثل للاختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت².

أولاً: الشروط العضوية

تتكون المحكمة الدستورية في الجزائر من اثني عشر عضواً، مع الحفاظ على نفس التشكيلة التي كان يعتمد عليها المجلس الدستوري بموجب تعديل 2016. وتتوزع عضويتها بين التعيين والانتخاب؛ إذ يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء، من بينهم رئيس المحكمة، في حين تمثل السلطة القضائية بعضوين منتخبين، أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة. كما استحدثت المؤسس الدستوري ولأول مرة فئة الأساتذة الجامعيين المختصين في القانون الدستوري، وعددهم ستة أعضاء يتم انتخابهم. ويعكس هذا التنظيم، خاصة

¹ الأمر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021

² الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط01، سنة 1995، ص192.

في ظل تعديل 2020، تبني المشرع الدستوري لآلية مزدوجة تجمع بين التعيين والانتخاب، بهدف تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وتحصينها من تأثيرات السلطة التنفيذية من جهة والضغوطات السياسية المرتبطة بالانتخاب من جهة أخرى، بما يدعم دورها في الرقابة على دستورية القوانين¹.

- السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية بتعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، مثلما كان منتهجا في تعيين تشكيلة المجلس الدستوري، والجديد في التعديل الدستوري 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقا، أما عن رئيسها يعين لعهد واحد لمدة ست سنوات وذلك حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

- السلطة القضائية يتم انتخاب قاضيان الأول يكون عضو من أعضاء المحكمة العليا، والآخر عضو يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الدولة، والملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء عضوان يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة العليا وعضوان كذلك يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الدولة، والجدير بالذكر أن الإبقاء على السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية هو وجود جانب إجرائي في سير وعمل المحكمة الدستوري وكون القضاة ذو دراية وخبرة في هذا المجال.

- وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون فقط بل التحقق كذلك من مطابقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية. ومن بين تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا ستة 06 -

¹ أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مرجع سابق، ص2

² أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

أساتذة في القانون الدستوري، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري¹

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين الكيفية والجهة التي تشرف على الانتخاب، وهذه الطريقة

تم استحداثها لأول مرة، وبالرجوع إلى نص المادة 187 بقولها

1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

- التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرين سنة.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بسبب جريمة.

- عدم الانتماء الحزبي.

2- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة

أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

استنادا إلى نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يضع شروط محددة

حول الدرجة العلمية الواجب توفرها في العضو المنتخب، وكذا التخصص في القانون الدستوري، فيما أنها

اشتطت الخبرة والتكوين في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن عشرين 20 سنة، مع الازمية بلوغ العضو

خمسون 50 سنة كاملة يوم انتخابه². ونلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة أعضاء المحكمة

¹ غربي أحسن، مرجع سابق، ص 571 - 570

² أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الدستورية، في التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف ما كان معمولاً به التعديل السابق لسنة 2016 في المادة 183 والتي كانت ممثلة بأربعة أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً¹.

والجدير بالذكر أن عهدة أعضاء المحكمة حددت بست سنوات مع التجديد النصفى لمدة 03 سنوات وبمجرد مزاولة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرة حسب الفقرة الثانية 02 - من المادة 187 - من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم².

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 توازناً مؤسساتياً في تشكيل المحكمة الدستورية، عبر إشراك السلطات التنفيذية والقضائية إلى جانب الهيئة الناجبة، بما يعزز استقلالها ويحدّ من الضغوط، لا سيما من خلال إسناد دور للشعب في اختيار جزء من أعضائها. كما مثّل هذا التعديل انتقالاً من رقابة ذات طابع سياسي، كما كان الحال في المجلس الدستوري، إلى رقابة قضائية تمارسها هيئة مستقلة، الأمر الذي يعزز فعالية الرقابة على دستورية القوانين. ويستوجب ذلك تأطيراً إجرائياً دقيقاً يحدد الجهات المختصة وأطراف الدفع بعدم الدستورية، وإجراءات الفصل فيها، وصلاحيات المحكمة عند ثبوت المخالفة³.

¹ القانون العضوي رقم 01 - 16 المتضمن التعديل الدستوري الج 1 زثري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2006

² أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الج 1 زثري سنة 2020

³ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، ط 01، د.د.ن، دمشق، سوريا، سنة 2017، ص 85.

ثانياً: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية:

بعد توقيع عبد المجيد تبون على التعديل الدستوري لسنة 2020¹، برزت الحاجة إلى تفعيل الإصلاحات المؤسسية التي جاء بها، لاسيما إنشاء المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري، بما ينسجم مع متطلبات المرحلة. غير أنه، وإلى حين صدور قانونها العضوي المنظم، يبقى المجلس الدستوري خاضعاً في تنظيمه الهيكلي والفني لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، باعتباره الهيئة المختصة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

ثالثاً: هياكل المجلس الدستوري الجزائري

(1) **الأمانة العامة:** ويرأسها أمين عام، تحت سلطة رئيس المجلس، ويشترط أن يتصف بتكوين ملائم بمنصبه، وله خبرة خمس 05 سنوات على الأقل في أجهزة الدولة، ويقوم بتحضير الأعمال وتنظيمها وكذا يسهر على إعداد وتحضير كل القرارات وتطبيق كل القوانين كل ذلك بما يتلاءم مع وظيفة المجلس، إضافة إلى استلام رسائل الإخطار والقيام بتسجيلها في س جل الإخطار ويسلم إشعار الاستلام، ويتولى كذلك قام المجلس الدستوري، وتسجيل قراراته في الأرشيف، كما أنه يستقبل ملفات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المرشحين وذلك حسب الشروط والآجال القانونية².

¹ المادة 218 التعديل الدستوري لسنة 2020.

² حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019، ص 21.

(2) مديرية الوثائق: وتضم جميع الوثائق الخاصة بالمجلس الدستوري، وهي بدورها تنقسم إلى عدة مصالح وهي:

- مكتب الدراسات: الذي مهمته البحث في كل ما يتعلق بنشاطات المجلس.
- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: مهمته حفظ أرشيف المجلس، وكذلك الاطلاع على كل
- المعلومات التي من شأنها أن تساعد في عمل المجلس.
- مكتب كتابة الضبط: تقوم باستقبال وتسجيل الإخطارات التي تودع لدى المجلس، وكذلك
- تقوم بمهمة تبليغ كل قرارات المجلس إلى المؤسسات والهيئات المعنية.

(3) مديرية الموظفين والوسائل: والتي تتشكل من عدة مصالح:

- مكتب الموظفين: مهمته هي تسيير شؤون الموظفين من الناحية الإدارية.
- مكتب الوسائل العامة: ويقوم بالسهر على التسيير والتنظيم وكذا الصيانة لكل المعدات والتجهيزات.
- مكتب الميزانية والمحاسبة: مهمته هي تحضير وانجاز ميزانية المجلس وكل العمليات المحاسبية للمجلس¹.
- مركز الدراسات والبحوث الدستورية: ومهمته هي الدراسات والاقتراحات في كل مجالات وميادين القانون الدستوري، وتم انشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 157 المؤرخ في 16 ماي 2002 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 201 - 16 المؤرخ في سنة 2016²، ويتشكل من مركز علمي ووحدات للبحث، ويرأسه المدير العام للمركز، أما أعضائه فهم عبارة عن منسقين للوحدات، ومن مهامه

¹ حمريط كمال، مرجع سابق، ص 23

² المرسوم الرئاسي رقم 201 - 16، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

أيضا تقييم عمل الوحدات ومشاريع البحث، مع إصدار مجلة المجلس الدستوري وكل منشوراته العلمية وإعداد البرنامج السنوي مع السهر على تسيير التظاهرات العلمية. إضافة إلى قاعة مداولات ومكتبة المجلس وقاعة محاضرات وفضاء خاص بالقضاء الدستوري مع مديرية للإدارة العامة.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على القوانين

إن أول تأسيس للمجلس الدستوري في الجزائر كان بموجب المادة 65 من دستور 1963. ولم يكتب لهذا المجلس التنصيب بسبب ظروف خاصة مرت بها البلاد آنذاك أدت إلى تجميد العمل به بعد أيام قليلة من إقراره¹، وصدر الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور 1976 دون أن يتضمن أي تنظيم للرقابة على دستورية القوانين، وهو ما أدى إلى استمرار الفراغ الدستوري في هذا المجال إلى غاية دستور 1989 الذي شكل منعطفًا مهمًا بإقراره لآلية الرقابة الدستورية واستحداثه للمجلس الدستوري. وقد حافظ تعديل 1996 على هذا الجهاز مع إدخال بعض التعديلات المحدودة، قبل أن يعرف بدوره تطويرًا إضافيًا بموجب تعديل 2016. وأخيرًا، كرّس تعديل 2020 تحولًا نوعيًا في النظام الدستوري الجزائري من خلال الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية².

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 57.

² دستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 242/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 82..

الفرع الأول: اختصاص التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستورية

أولاً: تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات

(1) اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور: يُعدّ التفسير آلية قانونية تهدف إلى

الكشف عن المعنى الحقيقي للنصوص من خلال استجلاء إرادة المؤسس الدستوري والمشرّع. وقد أُسند

هذا الاختصاص في ظل تعديل 2020 إلى المحكمة الدستورية كصلاحية أصيلة. أمّا قبل هذا التعديل فلم

يتضمن الدستور الجزائري نصّاً صريحاً يُحوّل أي جهة تفسيره، بما في ذلك المجلس الدستوري، رغم قيام هذا

الآخر بإصدار مذكرة تفسيرية بطلب من رئيس الجمهورية لتفسير المادة 181 من دستور 1996، دون

أن يبيّن الأساس القانوني الذي استند إليه في ذلك¹.

مع استحداث المحكمة الدستورية في دستور 2020 بدل المجلس الدستوري، تم توسيع اختصاصاتها

لتشمل صراحة تفسير الدستور وفق المادة 192، التي تجيز للجهات المحددة في المادة 198 رئيس

الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وأعضاء

البرلمان—إخطار المحكمة بشأن تفسير أحكام دستورية، مع استبعاد الأفراد من هذا الإخطار، وهي

نفسها الجهات المخوّلة بإخطار المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين².

(2) تنص المادة 192 فقرة 2 من الدستور المعدل 2020 على إمكانية إخطار المجلس الدستوري

لتقديم رأي تفسيري حول نص أو عدة نصوص دستورية. ورغم أن هذا الرأي يبقى في إطار التفسير، فإن

المادة 198 فقرة 5 تشدد على أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية. ومن هذا

¹ كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03، 2018، ص43.

² كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مرجع سابق، ص43.

المنظور، يمكن القول بأن السلطات الثلاث ملزمة بالرأي التفسيري للمحكمة، ما يطرح التساؤل حول ضرورة نص صريح على حجية هذا الرأي في التفسير الدستوري، لتمييزه عن القرارات الفاصلة في الرقابة على دستورية القوانين وفق المادة 190 من الدستور المعدل 2020¹.

(أ) **الفصل في الخلافات بين السلطات:** كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصاً نوعياً للمحكمة الدستورية يتمثل في الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات العليا للدولة وهو ما يعزز طابعها القضائي ويؤكد دورها كضامن لمبدأ الفصل بين السلطات. كما يُعد هذا الاختصاص آلية وقائية لتفادي الأزمات المؤسساتية، ويستدعي بالضرورة لجوء المحكمة إلى تفسير أحكام الدستور.

(ب) **رفع الحصانة البرلمانية:** أُسند للمحكمة الدستورية اختصاص رفع الحصانة البرلمانية، خلافاً لما كان عليه الوضع في ظل دستور 1996 حيث كانت هذه الصلاحية منوطة بالغرفتين البرلمانتين. ويُبرز هذا التحول توجه المؤسس الدستوري نحو إسناد هذه المهمة لجهة قضائية مستقلة، بما يعزز الحياد رغم ما قد يثيره ذلك من تساؤلات بشأن تأثيره على استقلالية العمل البرلماني².

(ج) **جهات إخطار المحكمة الدستورية:** حدد الدستور الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة، وهي ذات الجهات المخولة بالطعن في دستورية القوانين (رئيس الجمهورية رؤساء الغرفتين، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، إضافة إلى عدد محدد من النواب وأعضاء مجلس

¹ المادة 190 من الدستور المعدل 2020.

² المادة 130، التعديل الدستوري 2020.

الأمة). وبذلك تم استبعاد وزير العدل من هذه الصلاحية، وتوحيد نظام الإخطار ضمن إطار دستوري منسجم.

ثانيا: النظر في الطعون الانتخابية:

تُعد المحكمة الدستورية في الجزائر، بموجب المادة 191 من دستور 2020، جهةً مختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، مع إعلان نتائجها النهائية وهو اختصاص امتداد لما كان مقرراً للمجلس الدستوري في ظل المادة 182 من تعديل 2016¹. غير أن التحول الجوهري يكمن في الطبيعة الوظيفية؛ إذ انتقل الدور من مجرد رقابة على صحة العمليات الانتخابية وإعلان نتائجها إلى وظيفة قضائية أصيلة تتمثل في الفصل في الطعون الانتخابية، في حين أُسندت مهمة مراقبة صحة العملية الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

ثالثا: المهمة الاستشارية للمحكمة الدستورية

أدخل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الصلاحيات الجديدة للمحكمة الدستورية، لم تكن للمجلس الدستوري سابقاً، أبرزها إبداء الرأي بشأن القرارات المتخذة من رئيس الجمهورية خلال فترة الحالة الاستثنائية التي لا تتجاوز 60 يوماً، دون تحديد ملزمة هذا الرأي أو الآجال التي يجب على رئيس الجمهورية احترامها لعرض القرارات، كما لم يحدد المؤسس الدستوري مدة إبداء الرأي من طرف المحكمة.

¹ المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

² حمادة لامية، المرجع السابق، ص 153.

إضافة إلى ذلك، تستشار المحكمة في حال تعذر إجراء الانتخابات التشريعية خلال ثلاثة أشهر، مع إمكانية تمديد هذه المدة لنفس الفترة بعد أخذ رأيها.¹

ومن الحالات التي تختص فيها المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري تعذر إجراء انتخابات رئاسية بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما، حيث يمدد الأجل لنفس المدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: اختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

إلى جانب الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية أبقى المؤسس الدستوري على الاختصاصات التي كانت مسندة للمجلس الدستوري مع إجراء بعض التعديلات عليها.

يعتبر أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية ويتنوع بين الرقابة الوجوبية والرقابة الاختيارية بالنسبة للرقابة الاجبارية، أما الرقابة الاختيارية.

أولا: الاختصاص الرقابي الوجوبي

تلزم جهة الاخطار بإخطار المحكمة الدستورية دون أن يكون لها خيار في ذلك ووجهة الإخطار هنا محصورة في رئيس الجمهورية فقط

- الرقابة على دستورية القوانين العضوية: يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص

الفقرة الخامسة (05) من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020² يخطر رئيس الجمهورية المحكمة

الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية لدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة

حمادة لامية، المرجع السابق، ص 154.

² المادة 190، التعديل الدستوري 2020.

الدستورية بقرار بشأن النص كله، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية. ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد تفادى التناقض الموجود في صياغة الفقرة الثانية (02) المادة 186 من والفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الثانية (02) من المادة 186 " يييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 141: "يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره"، حيث نصت المادة الأولى أعلاه على خضوع القانون العضوي لرقابة الدستورية، وأشارت المادة الثانية أن الرقابة هي رقابة مطابقة وهناك فرق بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، أما التعديل الدستوري 2020 فقد استعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين 140 المتعلقة بمجالات القوانين العضوية و المادة 190¹.

أضاف المؤسس الدستوري عبارة جديدة لم تكن موجود في دستور 1996: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، ويمكن تفسير ذلك بخضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة وما يميز رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية أن هذه الأخيرة لا تشمل حكم أو أحكام محددة وإنما تشمل النص بأكمله بينما الرقابة الدستورية تتعلق بالإخطار بحكم معين أو أحكام معينة فقط.

- الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية: يُستخلص من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات الضرورة (كشغور المجلس الشعبي الوطني أو

¹ المادة 140 و 190، التعديل الدستوري 2020.

خلال العطل البرلمانية) لم تعد خارج نطاق الرقابة الدستورية، كما كان يُفهم ضمناً من الصياغات السابقة. فرغم أنّ المادة 190 حصرت الرقابة في المعاهدات والقوانين والتنظيمات دون ذكر صريح للأوامر، إلا أنّ المادتين 142 و198 جاءتا لتدارك هذا الفراغ. إذ كرّست المادة 142 رقابة دستورية سابقة وإلزامية على الأوامر، من خلال اشتراط إحالتها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها، مع تقليص أجل الفصل إلى عشرة أيام، وهو ما يعكس طابع الاستعجال. أما المادة 198 فقد حسمت الأثر القانوني لقرارات المحكمة، حيث يؤدي التصريح بعدم الدستورية إلى فقدان النص المعني أثره ابتداءً من تاريخ صدور القرار. وعليه، يمكن القول إنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أحدث نقلة نوعية، بتكريس رقابة مسبقة فعالة على الأوامر التشريعية وتحديد آثارها القانونية بوضوح¹، في عودة جزئية إلى ما كان معمولاً به في دستور 1963، ولكن بصياغة أكثر دقة وتكاملاً.

- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: لم يُدخل المؤسس الدستوري أي تعديل على نظام رقابة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان، إذ أبقى على حصر إخطار المحكمة الدستورية وجوباً في يد رئيس الجمهورية دون إشراك رئيسي غرفتي البرلمان. وإذا كان هذا التوجه مبرراً بالنسبة للقوانين العضوية لارتباطها بإجراء الإصدار الذي يختص به رئيس الجمهورية، فإنه يبدو غير منسجم بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لهذا الإجراء وتدخل حيز النفاذ مباشرة بعد المصادقة عليها، مع خضوعها لاحقاً للرقابة الدستورية. وعليه، يبرز الاتجاه الراجح فقهيًا نحو إسناد سلطة الإخطار إلى رئيس الغرفة المعنية

¹ المادة 198 التعديل الدستوري لسنة 2020.

أسوة بالتجربة المقارنة، لا سيما في المغرب حيث يتم الإحالة الفورية للأنظمة الداخلية من قبل رئيسي مجلسي البرلمان¹.

ويخضع النظام الداخلي للبرلمان، وكذا تعديلاته، لرقابة سابقة على مطابقته للدستور، باعتباره امتداداً له وللقوانين العضوية ومكملاً ومفسراً لأحكامهما. ورغم تمتع البرلمان باختصاص وضع نظامه الداخلي فإن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ تظل مقيدة بوجوب احترام أحكام الدستور. ويهدف إخضاع هذا النظام للرقابة إلى منع احتمال تضمين قواعد تعزز من صلاحيات البرلمانين على نحو قد يفضي إلى مخالفة دستورية.

ثانياً: الاختصاص الرقابي الجوازي.

تمنح جهة الإخطار حرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه، وتتمثل جهة الإخطار هنا في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيسي غرفتي البرلمان، وأعضاء البرلمان وفق نصاب معين.

– الرقابة على دستورية المعاهدات:

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات²، ما يجعل الرقابة على المعاهدات اختيارية وليست إلزامية. وتُمارَس هذه الرقابة قبل التصديق أو الإصدار، أي على شكل رقابة سابقة، بما يقي الدولة من إشكاليات

¹ رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب مقارنة في الخصائص والمنهج، الطبعة الأولى، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2008، ص32.

² المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التنفيذ لاحقاً، إذ إن الرقابة اللاحقة قد تعرض الدولة لمخاطر انتهاك التزاماتها الدولية وإحداث حرج دبلوماسي¹.

في تعديل 2020، ركّز المؤسس الدستوري على إخضاع المعاهدات والاتفاقيات الدولية للرقابة القبلية، مع ترك إمكانية الرقابة الاختيارية على بعض النصوص. كما منح الدستور جهات محددة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مع تحديد دور المحكمة في هذا الإطار بالتحقق من التوافق فقط، انسجماً مع مبدأ تدرج القوانين، حيث تتمتع المعاهدات المصادق عليها من رئيس الجمهورية بالسمو على القوانين والتنظيمات².

– الرقابة على دستورية القوانين العادية:

هي تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً³ القوانين العادية المقصودة هي التي حددت المادة مجالاتها المادة 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم ومجالات آخر في الدستور.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها⁴ تنص المادة 148 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن رئيس الجمهورية يصدر القانون خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه. ومع

¹ عزيز جمام، المرجع السابق، ص 123.

² المادة 154، التعديل الدستوري 2020.

³ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012، ص 116.

⁴ المادة 190، التعديل الدستوري 2020.

ذلك، قد تعجز جهات الإخطار عن إخطار المحكمة الدستورية إذا صدر القانون في الأيام الأولى من هذه الفترة، رغم منحها دستورياً سلطة الإخطار قبل الإصدار. لذلك، يُقترح تعديل هذه المادة بحيث لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون إلا بعد انقضاء كامل مدة الثلاثين يوماً، لضمان ممارسة جهات الإخطار لسلطتها الدستورية¹.

قبل تعديل دستور 2016، كانت الرقابة على دستورية القوانين العادية تتم على مرحلتين: رقابة سابقة اختيارية بمقتضى رأي، ورقابة لاحقة بواسطة قرار من المجلس الدستوري. أما بعد تعديل دستور 2020، فقد فصل المشرع الدستوري هذه الآليات، فصارت الرقابة السابقة اختيارية لكنها تصدر بقرار وليس رأياً، ما يعكس تعزيز إلزامية قرارات المحكمة الدستورية في هذا المجال.

— **الرقابة على دستورية التنظيمات:** على غرار مختلف الدساتير والتعديلات الواردة عليها فإن التعديل الدستوري 2020 أيضاً مكن جهات الإخطار من التوجه إلى المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيم، لكن هذه الرقابة لا تبسط على التنظيم التنفيذي (المراسيم التنفيذية) والتي تصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث يعود الفصل في مشروعيتها للقضاء الإداري (مجلس الدولة)² لأنها تصدر تابعة له غير مستقلة عنه. وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، لكن التعديل الدستوري 2020 لم يبق على ما تم النص عليه في الدساتير السابقة التي كانت محل انتقاد وإنما استحدثت الجديد فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التنظيمات منها:

¹ حمامة لامية، المرجع السابق، ص156.

² سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص78.

توسيع جهات الإخطار حيث تنص المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها...5) إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 الدستور" أي أصبح لأعضاء البرلمان سلطة من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات.

كما نستحسن أيضاً تخفيض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية من 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة إلى 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو في مجلس الأمة، وبالتالي تمكين أعضاء البرلمان خاصة المعارضة البرلمانية من تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خاصة في المجالات التي يكون فيها الإخطار جوازياً¹.

التعديل الدستوري 2016 وسّع من جهات الإخطار بعد أن كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة لتشمل أيضاً الوزير الأول، خمسين 50 نائبا أو 30 ثلاثين عضواً²

ويعتبر ذلك من بين إيجابيات التعديل الدستوري 2016، لكن ما كان يعاب على هذا التوسيع قصر مجال إخطار أعضاء البرلمان على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط³، شهدت الإصلاحات الدستورية الأخيرة، لا سيما تعديل 2020، تعزيزاً ملموساً لدور أعضاء البرلمان في الرقابة على دستورية التنظيمات، بما يشمل المعارضة البرلمانية. فقد وسّع المشرع الدستوري نطاق الإخطار بالمحكمة الدستورية

¹ نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص202.

² المادة 187، التعديل الدستوري 2016.

³ المادة 114، التعديل الدستوري 2016.

ليشمل التنظيمات، وفق المادة 116، بعد أن كان مقتصرًا سابقًا على القوانين والمعاهدات، مما منح البرلمان أداة فعّالة للطعن في المراسيم الرئاسية المخالفة للدستور.

أما فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية، فقد وسّع تعديل 2020 المادة 195 ليشمل التنظيمات التي تمس الحقوق والحريات، بدلًا من الاقتصار على الأحكام التشريعية كما في المادة 188 من دستور 2016، ما عزز حماية الدستور وسد ثغرات سابقة. كما حدد المشرع في المادة 190 أجل إخطار المحكمة الدستورية بشهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ما وفر وضوحًا زمنيًا للطعن وحل الصعوبات العملية المرتبطة بالرقابة السابقة التي نص عليها دستور 1996 المعدل¹.

كما استحدثت المؤسس الدستوري رقابة جديدة لم يسبق أن أسندها للمجلس الدستوري من قبل تتمثل في الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبارها أسمى منهما²، ولما كانت كذلك لا يمكن أن يكونا مخالفين للمعاهدة وبالتالي المحافظة على مبدأ تدرج القوانين حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور أن تخطر المحكمة الدستورية حول توافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية³.

المطلب الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية وضمانات عملها

ولضمان ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها الدستورية، لا بد من ضمان استقلالية نشاطها وهو ما يستتبط من أحكام التعديل الدستوري 2020.

¹ حمامة لامية، المرجع السابق، ص 160.

² المادة 154، التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 190، التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: الحصانة من المساءلة الجزائية والتأديبية

لضمان استقلال القاضي الدستوري، وبالتالي ممارسة مهامه دون الخضوع لأي تأثير أو إكراه يجب أن يتمتع بالحصانة الجنائية والتأديبية.

أولاً: الحصانة الجزائية لأعضاء المحكمة الدستورية:

الحصانة تُعرف بأنها مانع قانوني يحمي المستفيد من أي مسؤولية جنائية ويحول دون الملاحقة أمام الجهات المختصة. ومنحها يهدف إلى تعزيز الدولة وحصانة المجتمع، لا إضعافهما عبر التشكيك في نزاهتها. إلا أن التساؤل يبرز حول كيفية إفلات هيئة دستورية كاملة من أي مساءلة جنائية¹.

وترجع الحصانات بشكل عام إلى أن المؤسس الدستوري أو المشرع، عند تكريس هذه الحصانة أو تلك إنما يوازن بين المصالح المحمية، ويمتد الحماية إلى المصلحة العليا، كما هو الحال بالنسبة للحصانة البرلمانية المنصوص عليها في المادتين 129 و130 من التعديل الدستوري 2020. ولهذه الحصانات ما يبررها بدرجات متفاوتة. فهل الكلام نفسه صحيح وهل ينطبق على تشكيل المحكمة الدستورية؟²

تُقر المادة 189 من دستور الجزائر 2020، المعدل في 2016، حصانة خاصة لأعضاء المحكمة الدستورية تحميهم من الضغوط والملاحقات السياسية أثناء ممارسة مهامهم القضائية. هذه الحصانة لا تمنحهم حصانة مطلقة، إذ يظل القانون الجنائي ساريًا في مواجهة الجرائم المنصوص عليها، ولا يمكن رفعها إلا بتنازل صريح من العضو المعني أو بإذن من المحكمة نفسها.

¹ شرايرية رضا، المرجع السابق، ص22.

² المرجع نفسه، ص23.

ثانيا: الحصانة التأديبية لأعضاء المحكمة الدستورية:

وإلى جانب الحصانة الجنائية، يتمتع القاضي الدستوري بحصانة تحميه من أي مسؤولية تأديبية بحيث لا يجوز عزله خلال مدة ولايته، وهو مؤشر آخر على الرغبة في تجسيد استقلالية المحكمة الدستورية. ولا يتصور عدم مساءلة العضو عندما يتبع جنائياً على فعل إجرامي لا علاقة له بوظيفته، بل يمكن القول إن المسؤولية التأديبية هي نتيجة حتمية لفقد حصانة العضو التي كانت تجعله في مأمن من هذه المسؤولية.¹

ثالثا: إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية

طبقاً لأحكام المادة 189 من الدستور يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن ترفع حصانة عضو المحكمة الدستورية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.²

يُقدّم طلب رفع حصانة عضو المحكمة الدستورية، بخصوص المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه، من قبل الوزير المكلف بالعدل إلى رئيس المحكمة. ويجوز للعضو المعني التنازل طوعاً عن حصانته عبر تصريح مكتوب. تجتمع المحكمة فوراً لتثيت التنازل، وإذا لم يتنازل العضو، تنعقد للنظر في طلب رفع الحصانة، مع الاستماع للعضو وإتاحة الدفاع له، على أن تفصل المحكمة بأغلبية أعضائها في الطلب في أقرب الآجال، دون إلزام حضور العضو المعني.³

الفرع الثاني: الاستقلالية النظامية والمالية للمحكمة الدستورية

إذا كانت الحصانة الممنوحة للأعضاء الذين يشكلون المحكمة الدستورية تعد أهم ملمح لضمان استقلاليتهما، فإنه هناك مظاهر أخرى لتجليات هذه الاستقلالية لا تقل أهمية.

أولاً: الاستقلالية النظامية للمحكمة الدستورية:

من مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية وضع القواعد التي تحكمها وتضبطها وتسييرها، مثل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. وتطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 185 من دستور 2020 اتخذت المحكمة

¹ مرجع نفسه.

² المادة 22، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

³ المادة 25، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

الدستورية بمقتضى مداولة لتشكيلتها مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها المؤرخ في 11 أفريل 2022.

ثانيا: الاستقلالية المالية للمحكمة الدستورية:

لضمان الاستقلال الفعلي للمحكمة الدستورية، لا بد أن تتمتع باستقلال مالي يمكنها من إدارة أجهزتها وأنشطتها بحرية. ورغم أن المرسوم الرئاسي رقم 22-93 الصادر في 11 أبريل 2022 يسمح للمحكمة بإعداد مشروع ميزانيتها ورفعها للوزير الأول لإدراجه ضمن ميزانية الدولة، فإن خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية وتسجيل اعتماداتها ضمن الميزانية العامة يضعها في تبعية مالية، مما قد يحد من قدرتها على العمل باستقلالية كاملة¹.

ثالثا: عهدة العضوية في المحكمة الدستورية واستقلاليتها:

ينص دستور 2020 في مادته 188 (فقرتا 1 و 2) على أن القاضي الدستوري، سواء كان رئيساً أو عضواً، يُعيّن لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.² ويرى بعض الفقه أن هذه المدة القصيرة أو التمديد المحدود لا يكفيان لضمان استقلالية المحكمة، مقارنة بالولايات المتحدة حيث تُمنح الولاية مدى الحياة، فيما يعتبر آخرون أن تحديد مدة ست سنوات، بعد أن كانت ثماني سنوات وفق تعديل 2016، مع إمكانية التجديد النصفى لمدة ثلاث سنوات، يسهم في تعزيز استقلال أعضاء المحكمة ويضمن ممارستهم لمهامهم بنزاهة، بما يتوافق وروح دستور 2020.³

¹ شرايرة رضا، المرجع السابق، ص 24.

² المادة 188 التعديل الدستوري 2020.

³ ملاي براهيم عبد الحكيم والراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 819.

المبحث الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية بعد تعديل 2020

في ضوء تعديل 2020، أصبحت الرقابة الدستورية في الجزائر أكثر شمولية وديناميكية، حيث تجمع بين الرقابة السابقة على مشروع القوانين لضمان توافقه مع الدستور، والرقابة اللاحقة على النصوص بعد نشرها. كما اكتسب الدفع بعدم الدستورية قيمة عملية كآلية فعّالة لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية أمام القضاء، مما يعزز المراقبة القضائية للنصوص التشريعية. أخيراً، فإن أحكام المحكمة الدستورية تلزم جميع السلطات وتؤثر مباشرة في النظام القانوني، فتؤدي إلى إبطال النصوص المخالفة أو تعديل تطبيقها بما يحفظ أعلى درجات الشرعية الدستورية.

المطلب الأول: الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين

يتناول هذا المطلب الرقابة على دستورية القوانين، مقسمة إلى نوعين أساسيين: الرقابة السابقة التي تتم قبل نشر القانون لتحديد مدى توافقه مع الدستور، وتشمل دراسة ماهيتها ونطاقها وآلياتها في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والرقابة اللاحقة، التي تمارس بعد سريان القانون من خلال الدفع بعدم دستوريته أمام الجهات القضائية المختصة، لضمان عدم مخالفة النصوص القانونية للمبادئ الدستورية¹.

الفرع الأول: ماهية الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تُعد الرقابة السابقة على دستورية القوانين آلية وقائية تهدف إلى ضمان مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور قبل دخولها حيز النفاذ، بما يعكس سمو الدستور ويحول دون صدور نصوص مشوبة بعدم

¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 / العدد: 04 (2020)، ص 23-45.

الدستورية. وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 هذا النوع من الرقابة بشكل أكثر وضوحًا وفعالية مقارنة بالتعديلات السابقة¹.

وتتجلى الرقابة السابقة أساسًا في رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية وجوبًا بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث يتم إخطارها إلزاميًا من طرف رئيس الجمهورية قبل إصدار هذه النصوص. كما تمتد هذه الرقابة إلى بعض صور رقابة الدستورية الجوازية السابقة لاسيما فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية، التي يمكن إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية قبل صدورها أو التصديق عليها، بناءً على إخطار الجهات المخولة دستوريًا.

وتتميز هذه الرقابة بطابعها الوقائي، إذ تحول دون اكتساب النص لقوته الإلزامية إذا ثبتت مخالفته للدستور، مما يعزز الأمن القانوني ويحمي الحقوق والحريات من الانتهاك منذ البداية.

الفرع الثاني: نطاق وآليات الرقابة السابقة في ظل التعديل الدستوري 2020

يتسع نطاق الرقابة السابقة ليشمل عدة أنواع من النصوص القانونية، وذلك وفق تمييز دقيق بين رقابة وجوبية وأخرى جوازية:

الرقابة الوجوبية السابقة (رقابة المطابقة): تشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، حيث لا يمكن إصدارها إلا بعد التأكد من مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية².

¹ نبالي قطرة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص153-154).

² قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجًا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01 مارس 2017، ص103-104.

الرقابة الجوازية السابقة (رقابة الدستورية): تشمل المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين العادية قبل إصدارها، حيث تخضع لتقدير الجهات المخولة بالإخطار .

وتعتمد هذه الرقابة على آلية الإخطار كشرط أساسي لتحريكها، إذ لا تمارس المحكمة الدستورية رقابتها تلقائيًا، بل بناءً على طلب من جهات محددة دستوريًا، مثل رئيس الجمهورية، ورؤساء غرفتي البرلمان، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، إضافة إلى أعضاء البرلمان ضمن شروط معينة.

كما حدد المؤسس الدستوري آجالاً للفصل في هذه الرقابة، حيث يتعين على المحكمة الدستورية إصدار قرارها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يومًا، مع إمكانية تقليصه إلى عشرة أيام في الحالات الاستعجالية، وهو ما يعكس الطابع السريع والفعال لهذه الرقابة¹.

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

تمثل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تطورًا نوعيًا في النظام الدستوري الجزائري، إذ تسمح بمراجعة دستورية النصوص القانونية بعد دخولها حيز التنفيذ، وهو ما يعزز حماية الحقوق والحريات في مواجهة التطبيق الفعلي للقوانين. وتأخذ هذه الرقابة أساسًا شكل الدفع بعدم الدستورية، الذي يتيح لأطراف الدعوى إثارة مسألة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أمام القضاء، إذا كان هذا النص يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وتتم إحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة، للفصل فيه بقرار ملزم. وتتميز هذه الرقابة بعدة خصائص²:

¹ عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي الجزائري المغرب، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 74.

² برازة وهيب، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 01، 2018، ص 113.

- أنها رقابة لاحقة وجوازية، لا تمارس إلا بمناسبة نزاع قضائي قائم .
 - أنها رقابة غير مباشرة، إذ تمر عبر القضاء العادي أو الإداري .
 - أنها رقابة عينية، تنصب على النص القانوني ذاته وليس على الأشخاص .
 - كما وسّع التعديل الدستوري لسنة 2020 نطاق هذه الرقابة ليشمل ليس فقط النصوص التشريعية، بل أيضًا التنظيمات، مما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في تعزيز دولة القانون وتكريس مبدأ سمو الدستور بشكل فعلي¹.
- يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث نقلة نوعية في نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من خلال إرساء ازدواجية رقابية تجمع بين الرقابة السابقة ذات الطابع الوقائي والرقابة اللاحقة ذات الطابع العلاجي، وهو ما يعزز التوازن بين استقرار النصوص القانونية وحماية الحقوق والحريات. منح سلطة تقديرية للمحكمة السماح للمحكمة الدستورية بدراسة طلب رئيس الجمهورية المتعلق بتخفيض آجال الفصل مع إمكانية رفض الطلب إذا كان الغرض منه التأثير على قرارات المحكمة. بهذه الإصلاحات، يمكن للرقابة على دستورية القوانين أن تصبح أكثر فعالية في حماية الدستور، وضمان احترام الحقوق والحريات، وتعزيز دولة القانون.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات

يقصد بالدفع بعدم الدستورية وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية

¹ عبد القادر بوراس، الخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص52.

نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور¹، غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتنحصر في الحكم التشريعي فقط.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية من أبرز أشكال الرقابة القضائية على النصوص التشريعية والتنظيمية، وتمثل آلية حيوية لضمان حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وتتميز هذه الرقابة بكونها رقابة لاحقة على النصوص القانونية، بمعنى أنها تُمارس بعد صدور النص ونشره في الجريدة الرسمية على عكس الرقابة السابقة على النصوص، التي تتم قبل دخول القانون حيز التنفيذ².

في إطار هذه الرقابة، يكون دور المحكمة الدستورية حاسماً، إذ تتدخل بناءً على إحالة قضائية من قبل هيئات قضائية عليا مثل مجلس الدولة أو المحكمة العليا، عندما يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل النزاع ذا أثر مباشر على مآل القضية المعروضة أمام هذه الهيئات. ويتطلب الدفع بعدم دستورية النص أن يقدم طرف النزاع أو محاميه حججاً توضح أن هذا النص ينتهك الحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستورياً، أو أنه يتضمن مخالفات صريحة لمبادئ الدستور الأساسية.

بعد ورود الإحالة، تقوم المحكمة الدستورية بدراسة النص محل الدفع وفق معايير دستورية دقيقة تشمل التحقق من مطابقة النص لمقتضيات الحقوق والحريات، وضمان التوازن بين السلطات، واحترام المبادئ الجوهرية للدستور، مثل مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة بين المواطنين. وبناءً على هذا الفحص، تصدر

¹ قزلان سليمة، مرجع سابق، 103-104.

² غربي أحسن، مرجع سابق، ص 28.

المحكمة الدستورية قراراً ملزماً حول دستورية النص أو عدم دستوريته، ويصبح هذا القرار نافذاً منذ صدوره، ويؤثر مباشرة على القضية المعروضة وعلى تطبيق النص لاحقاً¹.

تكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة لأنها تتيح حماية الحقوق والحريات بشكل فردي وجماعي، وتعمل على سد الثغرات التي قد تنشأ نتيجة إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية قد تكون متعارضة مع الدستور. كما أنها تعكس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تمنح القضاء دوراً رقائياً على التشريع والتنظيم دون أن يتجاوز صلاحيات السلطة التشريعية، بل في إطار حماية الدستور وصيانة القيم الدستورية العليا².

المطلب الثالث: آثار أحكام المحكمة الدستورية على النظام القانوني

ونصت المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أهم النتائج المترتبة على تحريك الدعوى الدستورية بمختلف آلياتها السالف دراستها، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية لها الحجية المطلقة وملزمة للجميع. كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة، وتمنع هذه الحجية إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، ويجب على السلطات العامة والإدارية والقضائية الالتزام بقرارات المحكمة الدستورية، لأن الدعاوى الدستورية بطبيعتها هي دعاوى عينية التي يكون النزاع فيها يتعلق بالنصوص القانونية المطعون فيها بعدم الدستورية، وتكون القرارات الصادرة فيها حجية مطلقة، فلا يقتصر أثرها على الأطراف التي بادرت بالدعوى، بل ينصرف ليشمل الجميع، وتلتزم به كافة سلطات الدولة³، فلا يجوز للبرلمان أن يصدر قانوناً يخالفه، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن

¹ د بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18 العدد 04، سنة 2019، ص 05.

² رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 191.

³ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 39.

يصدر قانوناً مخالفاً أو غير دستوري في الجريدة الرسمية وله الامتناع عن إصدار تنظيم أو أمر يتعارض مع قرار المحكمة الدستورية. كما تلتزم الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية لذا فهي ملزمة بعدم تطبيق القانون الذي ألغته المحكمة الدستورية. ويجب على السلطات الإدارية ألا تطبق القوانين والتنظيمات التي حكمت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور.

وهكذا يفقد النص أثره ويصبح كأن لم يكن، لأن هذه الحجية تساهم في تعزيز الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العامة. وبذلك تكون آثار الرقابة التي تبسطها المحكمة الدستورية كما يلي:

تبت المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي مع الدستور وفي رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور بقرار يتضمن إما رفض الإخطار أو وقبوله شكلاً وفي الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص للدستور، وهنا يصدر رئيس الجمهورية النص في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، ولكن يمكن للمحكمة الدستورية أن تقرر أن النص لا يتوافق مع الدستور، وهنا لا يحول دون صدوره، وعلى رئيس الجمهورية الامتناع عن إصداره طبقاً لنص الفقرة 02 من الفصل 198 من التعديل الدستوري 2020.¹

وفيما يتعلق بالنظام الداخلي لمجلسي البرلمان، لم تحدد المادة المذكورة أي أثر فيما يتعلق بالتصريح بعدم موافقته للدستور. ومع ذلك، فإننا نعتقد أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن النظام غير مطابق للدستور، فيستبعد إدخاله حيز النفاذ وعلى المجلس المختص إعادة النظر فيه في ضوء ما تضمنه قرار المحكمة

¹ المادة 198، التعديل الدستوري 2020.

الدستورية ويجب عرضه مرة أخرى على المحكمة الدستورية وأن تتبع نفس الإجراءات الموضحة أعلاه. ويتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 النص في المادة 8 الفقرة الأخيرة على أن يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور.

وتبت المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن، من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه. ومن الناحية الموضوع تبت المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم. كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم دستورية النص المقدم إليها، إذا قررت المحكمة الدستورية أن النص المعروض عليها غير دستوري فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- فيما يتعلق بالمعاهدة أو الاتفاقية، فلا يصادق عليها رئيس الجمهورية، نظرا لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، لا سيما في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية للمعاهدات وأحكام الدستور، لأن المعاهدة المخالفة للدستور تعتبر غير دستورية، لأنه عند فحص المعاهدة مع الدستور يجب اعتبار جميع أحكام الدستور وحدة قانونية موضوعية ومتكاملة ومتناغمة، وكذلك الأمر بالنسبة للمعاهدة الخاضعة للرقابة.¹
- أما القوانين العادية فلا يصدرها رئيس الجمهورية إذا قررت المحكمة الدستورية أنها مخالفة للدستور، إلا أن مؤسس الدستور لم يتطرق إلى مسألة نظر المحكمة الدستورية في النص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار. لكن ما نفهمه من نص المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020 أن المحكمة

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص40.

الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون العضوي برمته دون الاقتصار على المواد المخاطر بها، وهذا ما يتضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 بنص المادة 7 منه إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

- بالنسبة للأوامر والتنظيمات، يفقد النص أثره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية متى قررت المحكمة الدستورية أن الأمر أو التنظيم مخالف للدستور. وبناء على ذلك يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون أثر رجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة، على أن يفهم أن الرقابة الدستورية التي تمارس على التنظيمات والأوامر هي رقابة لاحقة لنشر النص في الجريدة الرسمية، وبالتالي فإن النص يكون قد تم تطبيقه خلال الفترة الممتدة بين نشره في الجريدة الرسمية وصدر قرار المحكمة الدستورية بأن النص غير دستوري، ويمكن أن تصل هذه المدة إلى شهرين (يقدم الإخطار بشأنه خلال شهر وتبت فيه المحكمة الدستورية خلال 30 يوماً)، وبالتالي تبقى الآثار التي خلفها النص خلال هذه المدة قائمة.¹

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وعليه فإن الآثار نفسها سواء

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 40.

خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها أعلاه.

وتبت المحكمة الدستورية في الإخطار بالإحالة بقرار متضمن قبول الإحالة أو رفضها. وفي حالة قبول ذلك، يجب على المحكمة الدستورية أن تبت في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي والتنظيمي محل الإحالة، وعليه فإن قرارها سيتضمن إما:

— دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

— عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية،¹ تحدد المحكمة الدستورية أثر حكمها بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي بحيث قد يكون هذا الأثر رجعيًا أو متزامنًا أو مستقبليًا. وفي هذا السياق، يتعين على المحكمة موازنة حماية الحقوق المكتسبة للأفراد خلال فترة نفاذ النص محل الطعن مع إلغاء النص الدستوري، لضمان عدم المساس بالمكاسب القانونية التي تحققت. كما تُلزم الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية بتنفيذ قرار المحكمة المتضمن عدم الدستورية²، إذا تبين للجهة القضائية أن النص التشريعي أو التنظيمي محل النزاع مخالف للدستور ولم يُفصل بعد في الدعوى، وجب عليها استبعاده وعدم تطبيقه، والحكم في النزاع بالاعتماد على نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى متوافقة مع الدستور كلما أمكن ذلك.

¹ المادة 37، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023.

² المادة 40، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023.

ختامًا، يتضح أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد رسخ دور الرقابة الدستورية على القوانين باعتبارها آلية حيوية لضمان التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات. فقد منح الدستور المجلس الدستوري صلاحيات أوسع لفحص دستورية النصوص قبل صدورها وبعدها، مما يعزز الشرعية القانونية ويقوي سيادة القانون. كما تؤكد هذه الرقابة على التزام المشرع بالمعايير الدستورية، وتحد من احتمالات التجاوزات التشريعية. وفي ظل هذه التعديلات، أصبح من الممكن معالجة التحديات المعاصرة المرتبطة بالحقوق الأساسية وضمان العدالة القانونية. غير أن فعالية الرقابة الدستورية تعتمد بالأساس على استقلالية أعضائها ومصادقية إجراءاتها، وهو ما يتطلب تعزيز الثقافة الدستورية لدى الفاعلين القانونيين والمجتمع المدني. وبالتالي، يمكن القول إن الرقابة الدستورية بعد تعديل 2020 تمثل صمام أمان للمواءمة بين التشريع والدستور، وتأكيدًا على دور القانون في ضبط ممارسة السلطة، وضمان دولة القانون الديمقراطية.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن الرقابة الدستورية على القوانين تمثل إحدى الدعائم الأساسية لتكريس دولة القانون وضمان سمو الدستور حيث تسهم في إخضاع التشريعات لمقتضيات الشرعية الدستورية، وتحمي الحقوق والحريات من أي تعسف تشريعي محتمل، وقد أظهر التعديل الدستوري لسنة 2020 توجهها واضحا نحو تعزيز هذه الرقابة من خلال إحداث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة، وتوسيع نطاق الإخطار وإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية. مما يسمح للأفراد بالمساهمة في حماية حقوقهم بشكل مباشر.

أما بالنسبة للاختصاصات المسندة إليها فقد خولها المؤسس الدستوري اختصاصات جديدة لم يكن يمارسها المجلس الدستوري سابق كحل الخلافات بين السلطات العليا في الدولة ورفع الحصانة على أعضاء البرلمان بالإضافة إلى المحافظة على الاختصاص الأصيل والأساسي المتمثل في الرقابة الدستورية على القوانين الذي لا تمارسها المحكمة الدستورية إلا وفق إجراءات محددة، كما بينت الدراسة أن هذه الإصلاحات تمثل نقلة نوعية مقارنة بالنظام السابق أن ساهمت في تعزيز الطابع الثقافي للرقابة الدستورية، وتوسيع نطاقها ليشمل مختلف الفاعلين غير أن فعالية هذه الآليات تبقى رهينة التطبيق العملي ومدى تفعيلها من قبل الجهات المختصة ، فضلا عن ضرورة توفير بيئة قانونية ومؤسسية داعمة لعمل للمحكمة الدستورية.

وانطلاقا مما سبق تقترح بعض التوصيات بما يلي:

التوصيات:

- تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية ماديا وبشريا، وتوفير الإمكانيات اللازمة لضمان حسن سيرها وأدائها لوظائفها بكفاءة.
- توسيع مجال الإخطار ليشمل أطراف أكبر من المجتمع كالتقابات والجمعيات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وغيرهم. وتفعيل الرقابة الوجدانية التلقائية على المعاهدات لما

- تشكله من خطورة على مستوى الهرم التشريعي في الدولة خاصة بعد المشرع على سموها على القانون ووجوب مطابقة التنظيمات القانون لها.
- كما يتعين على المؤسس الدستوري إضافة عنصر الالتزامية في إخطار المحكمة الدستورية وعدم تركه للسلطة التقديرية للجهات المنوطة بالإخطار.
- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية وتفسيرية دقيقة توضح إجراءات وآليات تطبيق الرقابة الدستورية خاصة فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية بما يضمن سهولة اللجوء إليها وفعاليتها.
- تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال القضاء الدستوري خاصة في ظل التعديلات الجديدة من أجل إثراء التدوين القانوني وتقديم حلول علمية للإشكالات المطروحة.
- الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال الرقابة الدستورية بما يساعد على تطوير النظام الداخلي وتجاوز النقائص المحتملة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين

أ- الدساتير والتعديلات الدستورية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989 .

4. التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

5. القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016 .

6. التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

7. قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25/07/2022 محدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 51.

ب- القوانين العضوية

1. الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021 .

ج- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 17 جويلية 2016 .

د- الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجزائر، 2023 .
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل بمداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 .
3. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ 30 جويلية 2000 .
4. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ 22 أوت 2017 .

ثانيا: المراجع العامة

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006 .
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية الجزائرية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 .
3. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت .
4. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
5. سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .
6. علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط1، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، عمان، 2011 .
7. محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
8. عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، اللواء للطبع والتوزيع، مصر، 1991 .

9. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط1، دمشق، سوريا، 2017 .
10. الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1995 .
11. رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
12. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005 .
13. سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010) ، دار هومة، الجزائر، 2012 .

ثالثا: المراجع المتخصصة

1. عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .
2. محمد كمال الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2003 .
3. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020: مراحل التعديل والمضمون المستجد، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 .
4. رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب: مقارنة في الخصائص والمنهج، ط1، طوب بريس، الرباط، 2008 .
5. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994 .

رابعا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1. حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019 .

2. سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2020-2021 .
3. نبالي قطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 .
4. نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016 .

ب- المذكرات

1. اجمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012 .
2. جمال الوافي، بنجوع فيصل، الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021-2022 .
3. زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020-2021 .

خامسا: المقالات العلمية

1. أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020 .
2. برازة وهيبة، "إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018 .
3. بومدين محمد، "مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020 .
4. بومدين محمد، "مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 86، 2019 .
5. تمام شوقي، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في توسيع نظام الرقابة الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة بسكرة، 2016 .

6. حمامة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022 .
7. د. بومدين محمد، "آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 04، 2019 .
8. رويح جهيدة، "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022 .
9. سلوى حسين حسن رزق، "الرقابة على الأنظمة في السعودية"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 01، 2018 .
10. عبد القادر بوراس، الخضر تاج، "الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، 2018 .
11. عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 02، 2001 .
12. عموري محمد رسيم، "الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020 .
13. غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020 .
14. قزلان سليمة، "أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، 2017 .
15. كمال جعلاب، "دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018 .
16. معيفي عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 03، جامعة تبسة .

17. ملاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، “المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020”، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021 .
18. يعيش تمام شوقي، “طبيعة المجلس الدستوري في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2016”، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 07، 2020 .

سادسا: مراجع باللغة الأجنبية

1. Abdel Aziz Mohamed Salmane, Contrôle de constitutionnalité des lois, Université Ain Shams, Égypte, 1994.
2. Mohamed Anes Kacem, Le contrôle de constitutionnalité des lois : étude comparative appliquée, Dar Ennahda Al Arabia, Le Caire, 1998.
3. Abdel Azim Abdessalam, Le contrôle de constitutionnalité des lois : étude comparative, Égypte, 1991.
4. Hassan Mostafa Al Bahri, Justice constitutionnelle : étude comparative, Damas, 2017.
5. Rachid Al Madour, Le contrôle de constitutionnalité des règlements intérieurs du parlement au Maroc, Rabat, 2008.
1. Rouwaibah Djahida, “La Cour constitutionnelle dans la révision constitutionnelle de 2020”, Revue des sciences juridiques et politiques, 2022.
2. Hamamda Lamia, “Les compétences de la Cour constitutionnelle dans la révision constitutionnelle de 2020”, Revue des droits et sciences humaines, 2022.
3. Gharbi Ahsen, “Le contrôle de constitutionnalité des lois à la lumière de la révision constitutionnelle de 2020”, Revue des droits et sciences humaines, 2020.

فهرس المحتويات

إهداء	-----
شكر وتقدير	-----
قائمة المختصرات	-----
مقدمة	----- 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين	----- 8
المطلب الأول: تعريف الرقابة الدستورية وأساسها القانوني	----- 8
الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين	----- 9
الفرع الثاني: تطور الرقابة على دستورية القوانين	----- 10
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الدستورية وأهميتها وفق التعديل الدستوري لها 2020 --	----- 11
الفرع الأول: أهداف الرقابة الدستورية وفق التعديل 2020	----- 11
الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدستورية وفق تعديل 2020	----- 12
المطلب الثالث: أنواع الرقابة الدستورية على القوانين	----- 17
الفرع الأول: الرقابة السياسية	----- 17
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	----- 18
المبحث الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر	----- 22
المطلب الأول: الرقابة الدستورية في ظل المجلس الدستوري	----- 22

يتناول هذا المطلب دراسة الرقابة الدستورية كما أُقرّت في ظل المجلس الدستوري، وذلك عبر

محورين أساسيين. يُخصّص الفرع الأول للتعريف بالمجلس الدستوري، مبيّنًا طبيعته القانونية ووظائفه

الجوهرية. أما الفرع الثاني، فيتناول تشكيلة المحكمة الدستورية باعتبارها تطورًا مستمدًا من تجربة

المجلس الدستوري. ----- 22

22	الفرع الأول: تعريف بالمجلس الدستوري
25	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية المستنبطة من المجلس الدستوري
28	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري وآليات الإخطار
29	الفرع الأول: الاختصاصات الثابتة المبقى عليها مع إحداث بعض التعديلات
35	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين العادية
ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	
44	المبحث الأول: المحكمة الدستورية كآلية جديدة للرقابة الدستورية
44	المطلب الأول: إنشاء المحكمة الدستورية وتركيبتها
44	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية
46	الفرع الثاني: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية
52	الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الدستورية
58	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على القوانين
59	الفرع الأول: اختصاص التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستورية
62	الفرع الثاني: اختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية
69	المطلب الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية وضمانات عملها
70	الفرع الأول: الحصانة من المساءلة الجزائية والتأديبية
71	الفرع الثاني: الاستقلالية النظامية والمالية للمحكمة الدستورية
73	المبحث الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية بعد تعديل 2020
73	المطلب الأول: الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين
73	الفرع الأول: ماهية الرقابة السابقة على دستورية القوانين
74	الفرع الثاني: نطاق وآليات الرقابة السابقة في ظل التعديل الدستوري 2020

فهرس المحتويات

75	الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين
76	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات
78	المطلب الثالث: آثار أحكام المحكمة الدستورية على النظام القانوني
87	خاتمة
90	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص

ملخص:

الرقابة الدستورية على القوانين بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 شهدت تطوراً نوعياً في الآليات والضمانات. تم تعزيز دور المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة بدلاً من المجلس الدستوري، ما زاد من فاعلية الرقابة على احترام القوانين للدستور. أصبحت الرقابة ممكنة بطلب من السلطات العليا أو عبر الدفع الفرعي من قبل الأفراد أثناء التقاضي، مما وسّع قاعدة المستفيدين من الحماية الدستورية.

أعطى التعديل الجديد صلاحيات أوسع للمحكمة الدستورية في إلغاء أو تعديل القوانين المخالفة للدستور، مع تأكيد مبدأ فصل السلطات. كما عزز الضمانات الإجرائية لضمان استقلالية وحياد القاضي الدستوري. يهدف هذا النظام إلى حماية الحقوق والحريات، وتحقيق مبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، التعديل الدستوري 2020، الدفع الفرعي، سمو الدستور، فصل السلطات، الحقوق والحريات، الجزائر، استقلالية القضاء.

Abstract :

Constitutional review of laws following the 2020 Algerian constitutional amendment has seen a qualitative development in its mechanisms and safeguards. The role of the Constitutional Court as an independent body has been strengthened in place of the Constitutional Council, thereby increasing the effectiveness of oversight to ensure that laws comply with the Constitution. Review is now possible at the request of the highest authorities or through a motion filed by individuals during litigation, thereby broadening the base of those benefiting from constitutional protection.

The new amendment granted broader powers to the Constitutional Court to repeal or amend laws that violate the Constitution, while affirming the principle of the separation of powers. It also strengthened procedural safeguards to ensure the independence and impartiality of constitutional judges. This system aims to protect rights and freedoms and to uphold the principle of the supremacy of the Constitution over other legal norms.

Keywords: Constitutional Court, constitutional review, 2020 constitutional amendment, incidental objection, supremacy of the Constitution, separation of powers, rights and freedoms, Algeria, judicial independence.